



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche
Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للأموال الخاصة
في شركة المساهمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

الشعبة: حقوق.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

مشرفي عبد القادر

بن قدارة أمنة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....زواتين خالد.....رئيسا

الأستاذ(ة).....مشرفي عبد القادر.....مشرفا مقرا

الأستاذ(ة).....بن عوالي علي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/07/14

كلمة شكر

الحمد لله حق حمده وسبحانه العزيز ، الشكر له وحده بأن وهبنا بالعقل وفضلنا بالعلم ووفقنا لهذا

العمل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

مشرفي عبد القادر

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إنجاز هذا البحث.

على كامل الجهد المبذول طوال هذه الفترة.

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء:

إلى من قال فيهما عز وجل: "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا

كريما".

إلى من علمني الصبر والإخلاص في العمل، وكان لي نعم المربي والسند...

أبي الكريم أطال الله في عمره.

إلى من لم تبخل عليّ في تربيتي وتشجيعي وسهرت عليّ الليالي الطوال...

أمي حفظها الله وأطال الله في عمرها.

إلى من تقاسمت معهم مشواري الدراسي.

المقدمة

أمام عجز الأفراد عن القيام بمشاريع اقتصادية ضخمة تتطلب رؤوس أموال ضخمة من أجل إنجازها، وأمام إجماعهم عن القيام بها لعبت الشركات التجارية دورا هاما في القيام بهذه المشاريع.

وقد ميز الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات، شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، وتطغى عليها ضفة التعاقد، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي ويطغى عليها ضفة التنظيم القانوني.

تمثل شركة الأشخاص نموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث تنقلص فيها صفات شركات الأشخاص إلى حد التلاشي باعتبارها تعتمد على الطابع المالي فقط، ولا تتأثر شخصية المساهم نظرا لمسؤولية المحدودة، ويظهر فيها الاستقلال المطلق للشركة عن مساهمها من حيث الخدمة المالية ونتائجها، ومن هنا تبرز أهمية الأموال في شركة المساهمة.

وتعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة والقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتتكون من شركاء لا لا يتحملون الخسائر إلا بقدر أسهمهم التي يملكونها في الشركة.

ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم قابلة للتداول دون تقييد، أي لا يوجد اعتبار لشخص المساهم المتعاقد، كما أنها تتأسس وفق طريقتين إما باللجوء العلني للادخار أي الاكتتاب العام الموجه للجمهور أو بدونه أي التأسيس الفوري فيما بين الشركاء المؤسسين، ومن شأن هذه العملية توفير الأموال اللازمة لتغطية الحد الأدنى القانوني لمقدار رأس المال. إن التشريع الجزائري ونظرا لخطورة هذا النوع من الشركات التجارية على الاقتصاد

بداية الأمر سمح فقط للقطاع العام بتأسيس مؤسسات تتخذ شكل شركة المساهمة تساهم فيها وحدها أو مع غيرها من أشخاص في القانون العام، وبعد التوجه الاقتصادي الجديد، ومواكبة التطورات وتحولات السوق كان لزاما على المشرع مواكبة ذلك، ومنه صدر المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن للقانون التجاري، والذي يسمح بتأسيس هذا النوع من الشركات للقطاع الخاص، وتضاؤل المفهوم التعاقدى لشراكة المساهمة لم يمنع ذلك من قيام الشركة كليا، قانوني يستند إلى عمل اداري ذي صيغة تعاقدية يلزمه شروط موضوعية عامة لأي عقد من محل وأرض وسبب، شروط شكلية من عقد رسمي وقيد في سجل التجاري، وكذا شروط موضوعية عامة بهذا النوع من الشركات من تعدد الشركاء والاشتراك وتقديم الحصص المكونة لرأس مالها طبقا للتنظيم الذي وضعه المشرع خاصة في أحكام القانون المدني والقانون التجاري.

ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به شركة المساهمة بسبب قدرتها على تجميع الأموال الطائلة وتحقيق الكثير من الأرباح، حيث تحتل مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية، وليس أدل على ذلك من تزايد نطاقها في الواقع العلمي وما حققه من مشاريع كبرى في شتى مجالات الحياة المتنوعة، فهي بذلك أداة للتطور الاقتصادي والروح المحرك للاقتصاد الوطني، الأمر الذي جعل تدبير وتسيير المال اللازم لما يعتبر من أهم الأولويات التي تأخذ عادة بعين الاعتبار، وهذا الاقتصادي نظم حسابية دقيقة تقوم على مبادئ أساسية تهدف إلى المحافظة على الوضعية المالية للشركة لتحقيق برامجها المسطرة، ومنه فإن التمويل يمثل وسيلة للحصول على مختلف أصول الشركة، وبأخذ معيار الملكية لأصحاب الشركة كأساس للتمييز بين مختلف المصادر التمويلية المتاحة لها، يمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى مصادر تمويل بالأموال الخاصة، ومصادر التي تعود ملكيتها لأصحاب الشركة، إذ تعد المصدر الأول لتأسيس الشركات، كما تمثل هذه الأموال المصدر الأساسي للشركات القائمة والعتبة الأولى في إنشاء الأعمال والمشاريع.

تتحمل الشركة التزامات مزدوجة منها ما ينشأ من علاقات خارجية ناتجة عن تعاملها مع الغير، فترتبط بهم دون أن يكونوا شركاء فيها، وتشكل خصوم خارجية، ومنها ما ينشأ من علاقتها بالمساهمين، أي الأشخاص الطبيعية والمعنوية المكونة لها، وتشكل خصوم داخلية، وبعبارة أخرى فإننا نقصد تقسيم الميزانية إلى خصوم داخلية وأخرى خارجية دون التمييز بين الخصوم الجارية والغير الجارية والأموال الخاصة كما هو معتمد في الأحكام المحاسبية المالية، بحيث أن الخصوم الداخلية مصادر لتمويل الشركة داخليا في حين أن الخصوم الخارجية تشكل ديون الشركة في مواجهة الغير، وقد أدرج شرح أحكام القانون التجاري إلى إغلاق بمصطلح "حقوق الملكية" على الأموال الخاصة كونها شكل ديونا للمساهمة في ذمة الشركة.

تشكل الخصوم الداخلية مجموعة من الديون التي يتأخر ميعاد استحقاقها والمشكلة الأصل الصافي للشركة، طبيعة هذه الخصوم الداخلية أن لا تشكل وحدة واحدة مترابطة بل تتشكل من عدة عناصر كل عنصر يتميز بين الآخر، نظم المشرع هذه الأصناف في إطار النظام المحاسب المالي.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في تباين أهمية أموال الخاصة في شركة المساهمة، وتحديد دورها المنوط بها استنادا إلى النصوص والتنظيمات التي وضعها المشرع الجزائري لتأطير هاته الأموال الخاصة وتنظيمها بما يتوافق ومقتضيات حماية الاقتصاد بصفة عامة والمساهمين والغير الدائنين على حد سواء بصفة خاصة عن طريق دراسة تكوينها وأصنافها والإحاطة بكل الجوانب العريضة للإطار القانوني المنظم لها.

إشكالات الدراسة

اعتمد المشرع بشركة المساهمة بصفة عامة وبالأموال الخاصة فيها كون هذه الأخيرة الأساس فيها في شركة المساهمة والتي أصبحت تتمتع بقدرة هائلة لتجميع الأموال، لكن المشرع الجزائري لم يترك لشركة المساهمة ولمؤسستها الحرية الكاملة في تجميع الأموال وتسييرها حيث أخضعها لعدة أحكام وتنظيمات قانونية، وهنا نصطدم بالتساؤل:

- ما هو النظام القانوني للأموال الخاصة في شركة المساهمة؟

- وما هو مفهومها وكيف يتم تكوينها؟

المناهج القانونية المعتمدة

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع للمنهج الوضعي، وهذا لوصف الأموال الخاصة لشركة المساهمة كذا اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للأموال الخاصة لشركة المساهمة.

الخطة

لمعالجة إشكالية موضوع دراستنا فقد ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين تناولنا فيهم أهم صنفين من أصناف الأموال الخاصة وهي رأس مال شركة المساهمة (الفصل الأول) حيث نحدد ماهية رأس المال (المبحث الأول)، وننتقل إلى التنظيم القانوني له في (المبحث الثاني).

أما بالنسبة للصنف الثاني وهو الاحتياطات (الفصل الثاني) فسندرس النظام القانوني لها من حيث تعريفاتها وطبيعتها القانونية (المبحث الأول)، ثم تطرقنا إلى التقسيم الذي درج عليه الفقهاء لأصنافها مبينين طرق تكوين كل صنف على حدة، وكذا كيفية تقسيمها (المبحث الثاني).

الفصل الأول

تمهيد:

تبدأ شركة المساهمة كفكرة تدور في ذهن المؤسسين الراغبين في تجسيدها على أرض الواقع ومن أجل هذا التجسيد يحتاج هؤلاء إلى رؤوس أموال ضخمة فقد تكفيهم مدخراتهم من أجل جمع مال المشروع وقد لا تكفيهم أو قد لا يريدون استثمار كل أموالهم في مشروع واحد خوفا من الخسارة، فيلجئون إلى جمهور المكتتبين للحصول على رأس الشركة المراد تأسيسها وينبغي عليهم احترام عدة إجراءات قانونية وذلك حماية الاقتصاد الوطني والادخار العام.

ولهذا فإن مرحلة تأسيس شركة المساهمة أو حتى عند نشأتها وفي بداية ممارسة نشاطها لا سبيل للحدث عن الأموال بصفة عامة إلا الحديث على ما يعرف برأس المال والذي هو أحد مكونات الأموال الخاصة وفي هذا الوقت بالذات يكون هو فقط أداة التمويل الوحيد في هذه المرحلة وهو المحرك الرئيسي للشركة يمثل قلبها النابض وصمام أمنها وحمايتها بمرور مدة زمنية وبعدها تتجزأ الشركة مشاريعها وتحقق أرباحها، يصبح على وجه الالتزام تكوين كتل مالية جديدة خارج القيمة الحقيقية لرأس المال بهدف استبعاد مخاطر التوقف من الدفع والعسر المحتمل في قادم الأيام، وكذا مخاطر الاستدانة من أطراف خارجية ولعل من أهم هذه الكتل المالية الجديد ونجد الاحتياطات وهي المكون الثاني للأموال الخاصة وهي موضوع دراستنا في الثاني أما في الفصل الأول فسننتقل إلى دراسة رأس المال.

ولدراسة المال فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث في المبحث الأول نرى ماهية رأس مال شركة المساهمة أما في المبحث الثاني تطرقنا للتنظيم القانوني لرأس مال شركة المساهمة.

المبحث الأول: ماهية رأس مال شركة المساهمة

يعتبر رأس مال شركة المساهمة أحد أهم أركان وجود شركة للمساهمة فأهمية للمساهمين لا تقل عنها للدائنين ولهذا فهو يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية وحدها، لأن هذه الحصص يمكن تقويمها بالنقود، وتشكل وحدها ضمانا لدائني الشركة لقابليتها للتنفيذ عليها، أما الحصة بالعمل فلا تدخل في تكوين رأس المال، لأنها قيم غير مادية لا تصلح للتنفيذ الجبري عليها ولا تباع، ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة ولا يليق إدخالها في ميزانية الشركة، ويقنصر حق صاحبها على تقسيم الأرباح¹ إضافة إلى الزامية وجوده لموادجة تكاليف وأعباء المشاريع، فهو الأساس الذي قام عليه المساهمون وكذلك الدائنون بالانتظام للشركة، وهو مصدر شعورهم بالاطمئنان لها، والالهام برأسمال الشركة المساهمة قمنا في هذا المبحث إلى مطلبين في الأول مفهوم رأس المال والثاني وأنواع رأسمال.

المطلب الأول: مفهوم رأسمال شركة المساهمة

في غياب وجود تعريف لرأس المال في القانون التجاري والقضاء أصبح من الصعب الحصول على تعريف محدد لرأسمال شركة المساهمة، وكذا الفقه لم يتمكن من تقديم تعريف جامع مانع لهذا المصطلح² هنا من جهة، وإلى التنوع الكثير للنصوص إلى تناوله بالوصف في مواضيع متعددة من جهة أخرى³ لذلك نورد التعاريف حسب الرؤية أو

¹: محمد الكيلاني، الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة، الأولى، الأردن، 2009، ص 81.

²: المرجع نفسه، ص 82.

³: فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي لو الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن،

2011،

ص 35.

الرواية التي يتم منها النظر لهذا المصطلح، ولبيان المقصود برأس المال والامام به ينبغي تعريفه من جانب القانوني والاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف رأس المال

هناك عدة تعريفات لرأس المال تعريفه وانطلاقا من مكوناته، فعرّفه جانب من الفقه انطلاقا من الحصص، وعلى حسب هذا التعريف يعتبر رأس المال: "مقدار قيمة الحصص المتقدمة من طرف المساهمين عند تأسيس الشركة" يسمح من التعريف بإيجاد علاقة بين مقدار الحصة ورأس المال، كما يسمح لنا بتمييز الحصة عن قيمتها، وبهذا المعنى يمكن تعريف رأس المال بأنه "قيمة الحصص المقدمة من طرف المساهمين، وليس الحصة نفسها" غير أن هذا التعريف يقتصر على تعريف رأس المال عند تأسيس الشركة ولا يشمل مكونات أخرى لرأس المال تدمج عندما تمارس الشركة نشاطها وتقرر زيادة رأسمالها حيث تضاف عناصر أخرى لرأس المال.

لم يعرف المشرع الجزائري رأس المال إن قام بوصفه على أنه يتكون من حصص¹ كما نص المشرع على تعيين حدود دين لرأس مال شركة المساهمة. وبهذا يتجه المشرع تجاه يفسح من خلاله المجال للفقه بتعريف رأسمال شركة المساهمة وهو ما كان فعلا حيث نجد العديد من التعريفات الفقهية.

أنه مجموع من الأموال اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي تأسست من أجلها الشركة، وما يضاف إلى ذلك من أموال في طريق زيادة المال أو ما يقتطع من أرباح بقصد إعادة الاستثمار في أثناء حياة الشركة أو ما تبقى منه بعد حصول خسائر أو بعد اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال وتنفيذها².

¹: فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي لو الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص36.

²: حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة لو مفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص15.

وعرفه البعض الآخر "بأنه مجموعة البائع والأصول التي يقدمها المساهمون لغرض تحقيق نشاط تجاري"¹.

وتكلم عنه آخرون وقالوا أن رأس المال مملوكا للشركة وإن كان يتكون أساسا من الحصص التي يقدمها الشركاء.

ومن خلال ما تقدم وما فرضته المادة 546 من القانون التجاري² تحديد رأسمال شركة المساهمة في القانون الأساس للشركة يمكن تعريف رأسمال شركة المساهمة بأنه "المبلغ المحدد في القانون الأساس للشركة والمتكون من مقدار قيمة الحصص النقدية والعينية المقدمة من طرف المساهمين عند تأسيس الشركة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي تأسست من أجلها الشركة، وما يضاف إلى ذلك من مبالغ خلال حياة الشركة عن طريق زيادة رأس المال سواء تم ذلك من طرف المساهمين أو من طرف الدائنين لغير الراغبين في الدخول إلى الشراكة أو ما تبقى منه بعد حصول خسائر أو بعض تخفيض رأسمال".

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي

عرفه جانب الفقه الرأس المال الاقتصادي بأنه "مجموع الرأسمال المستثمرة من طرف الشركة، والتي تشمل الأصول الثابتة والأموال الذاتية للشركة وديون التمويل، وتستعمل من طرف المقاومة من أجل تحقيق أنشطة الاستغلال التي تقوم بها وكذا نشاطها المالي التابع لهذه الأنشطة (توظيفات واستثمارات مالية)³.

واعتبر بعض الفقه أن هذا الرأسمال يشمل جميع الأموال المادية والمعنوية الموجودة في وقت معين، والتي ترتب خلال مدة معينة، دخلا عن طريق الخدمات التي

¹: حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة لو مفهوم الربح في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص16.

²: المادة 56 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

³: ميشال جرومان، المطول في القانون التجاري، ترجمة ومنصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 335.

تنتجها، فهو يشمل الآلات والمصانع والإنشاءات والمنازل والمركبات والبراءات ويضيف القيم المدفوعة من الشركاء والقيم الممتلئة لحقوق الدائنين، ولا يندرج في جانب واحد من الميزانية، بل نجد مفرداته متناثرة في بنود جانبها في آن واحد بينما اعتبر جانب من الفقه تكلفة من الرأسمال من تكلفة جميع الموارد الموظفة من طرف المقاول في النشاط التي تقوم به والتي تتضمن تكلفة الأموال الخاصة وتكلفة الديون¹.

ويرى الاقتصاديون أن رأس المال يشمل مقابل كل وسائل الإنتاج المختلفة بالإضافة إلى الموارد المستعملة في الإنتاج واليد العاملة².

الفرع الثالث: التعريف المحاسبي

درجت أغلب التعاريف الفقهية على اعتبار رأس المال مجرد قيمة محاسبية مقيدة بجانب خصوم الشركة، فهو إذن قيمة مجردة منصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، وتضم قيم الأموال المحولة لها سواء أثناء تأسيس الشركة أو خلال حياتها، أو القيمة الإسمية للأسهم الصادرة عن الشركة، بحيث يشكل مبلغ أو قيمة الحصص المقدمة من طرف المساهمة، وقيمتها عند تاريخ تقديمها ووضعها تحت التصرف³.

وعليه يعد هذا الرأسمال، قيمة سلبية وليس مالا أو مجموعة من الأموال القابلة للحجز، لأن ما يكون قابلا لذلك هي أصول الشركة، فهو عبارة عن أرقام وليس عن تمثيل مادي للأموال المقدمة، فهو الترجمة المحاسبية أو المرقمة للخصص النقدية والعينية، وليس الحصص ذاتها، وللانعكاس المحاسبي للخدمة المالية للشركة عند تأسيسها.

¹: ميشال جرومان، المطول في القانون التجاري، المرجع السابق، ص336.

²: المرجع نفسه، ص337.

³: هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية لو الصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 628.

ويعرف رأس المال وفقا للقرار المؤرخ في 26 جويلية 2008¹ الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد يسرها "الحصة المقدمة (الخارجية) من المساهمات في رؤوس الأموال الخاصة للكيان، ويتم إنجازها نقدا أو عينا"، وعليه يجعل المفهوم المحاسبي لرأس المال القانوني مجرد قيمة محاسبية مسجلة بجانب خصوم الشركة، تتكون من مجموع قيم الحصص المقدمة في المساهمين أو الدائنين أو الغير سواء عند تأسيس الشركة أو خلال حياتها²، وتعتبر رأس المال الشركة دينا للشركاء على الشركة، ويجب عند انقضاء الشركة وتصفيته إعادة توزيعه على الشركاء بحسب أنصبتهم فيه.

لا يعبر رأس المال عن المركز المالي للشركة مهما كان ضخما، وإنما ما يعبر عن ذلك بصدق موجودات الشركة، ومن هنا استوجب التمييز بين رأس المال الشركة وموجوداتها، إذ أن رأس المال بما يمثله من قيمة لجزء أو لمجموع الحصص المقدرة عند التأسيس يعتبر دينا للمساهمين على الشركة يدرج في جانب الخصم من ميزانية الشركة، بينما تشير موجودات الشركة إلى حقيقة ما يعود إليها من أموال وحقوق في وقت من الأوقات، ومن المقارنة بين أصول الشركة وخصومها يتضح رصيد الشركة دائما فيما إذا حققت أرباحا أو مدينا فيما إذا مبنيا بالخسائر، ومن هنا يتضح وجوب بقاء رأس المال ثابتا لا يجوز تعديله إلا بإتباع إجراءات معينة أوجيها القانون (سوف أتطرق إليها لاحقا) بينما تتغير الموجودات (الزيادة أو النقصان) لأسباب خارجية عن إدارة المساهمة حيث ترتبط بعدة مؤشرات داخلية وخارجية تتعلق بوضع السوق ومدى إقبال الجمهور على

¹: القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008.

²: هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية لو الصناعية، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص629.

منتجات الشركة أو خدماتها وقوانين العرض والطلب، وتلك أمور تخرج إطار دراستنا لارتباطها صميما بعلم الاقتصاد¹.

ويتضح مما تقدم وجود بعض الاختلافات بين مفهوم رأس المال الاقتصادي ومفهوم رأس المال المحاسبي، حيث عرض رأس المال في الميزانية يركز على وجهة نظر الحقوقية ويظهر رأس المال ضمن جانب الخصوم، بينما يرى الاقتصاديون أن رأسمال معد أصلا للإنتاج، كما أن الأصول في الميزانية هي عادة أكبر بكثير من حساب رأس المال أو حق الملكية، كما أن الميزانية تتجاهل مشكل كامل رأس المال البشري الذي يدخل ضمن مفهوم رأس المال الاقتصادي، بحيث أن مجموع الأصول في الميزانية لا يغطي بالكامل مفهوم رأسمال الاقتصادي بل يمكن أن يغطي فقط مفهوم رأس المال الإنتاجي أي رأس المال المملوك ورأس المال المقترض معا.

وإذا تطرقنا إلى تعريف رأس المال لدى الشركات ناتج من استقراء بعض الفقهاء ويعرف رأس مال الشركة بأنه مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء للشركة، ويعرف كذلك بمجموع أنصبة الشركاء المقدمة عند إنشاء الشركة نقدا عرضا. ومن خلال ما تقدم من تعريفات نجد أن الرأسمال الشركة التجارية هو كل ما ساهم به المؤسسون سواء كانت حصص نقدية أو عينية ذات قيمة مالية².

¹: عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 264.

²: المرجع نفسه، ص 265.

المطلب الثاني: أنواع رأس المال

من خلال دراسة القوانين المقارنة، يمكن تحديد أنواع رأس المال في شركة المساهمة أنه يتجاذبه نظامان، نظام أحادية (رأس المال ونظام ثنائية رأس المال).

فتأخذ بعض الدول بنظام "أحادية رأس المال" والذي يأخذ به كل من المشرع الجزائري والفرنسي والسويسري واللبناني والسوري والسعودي.

فيقصد به أن للشركة رأسمال واحد يطرح بأكمله للاكتساب، ويشمل نوعين من رأس المال، "رأس المال الثابت" و "رأس المال المتغير"¹.

وتأخذ دول أخرى بنظام "ثنائية رأس المال" والذي تأخذ به التشريعات الأنجلو سكسونية المصري والأردني، ومؤداه أن يكون للشركة رأس مال، يسمى الأول رأس المال الرخص به أو المصرح به "وهي رأس المال الكلي اللازم للمشروع بينما يسمى الثاني "رأس المال المصدر أو المكتتب به وهو رأس المال اللازم المبدئي في المشرع.

الفرع الأول: رأس المال الثابت

طبقاً لهذا يحدد مقدار رأس مال الشركة في عقد ما ونظامها الأساسي، ابتداءً بمبلغ معين من النقود بوصفه حد أدنى لرأسمال الشركة مقدار بالعملة الوطنية بحيث يكون ثابتاً، لا يجوز المساس به، أو توزيعه على المساهمين، وكون رأسمال ثابتاً لا يعني عدم زيادته أو تخفيضه وإنما يمكن ذلك كما تطلبت الظروف التي تستلزم ذلك بشرك أن يتم هذا التعديل وفقاً لشروط وإجراءات معينة حددها القانون².

¹: نادية فضيل، شركات الموالم في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص145.

²: المرجع نفسه، ص146.

من أجل حماية الغير والمساهمين والاحترام مبدأ إثبات رأس المال يجب التقيد بالقواعد التالية:

- وضع حد أدنى لأس مال الشركة والتمسك بمقداره حتى في حالة خسارة الشركة وهذا الحد لا يجب أن يقل عن الحد الأدنى القانوني مليون دينار جزائري أو خمس ملايين دينار جزائري حسب طريقة إنشاء شركة المساهمة.
- أن تكتتب في كامل رأس مال الشركة وسداد ما تم به سواء حالا أو أي دفعات خلال مدة يحددها القانون.
- عدم جواز التصرف في رأس مال الشركة سواء بالزيادة إلا إذا اتبعت الإجراءات المحددة في القانون.

الفرع الثاني: رأس المال المتغير

طبقا لهذا النوع من رأس مال الشركة يكون قابلا للتغيير في كل وقت سواء بالزيادة أو بالتخفيض من دون أن يتطلب ذلك الحاجة إلى تعديل عقدها أو أن تتخذ أي إجراء من إجراءات الشهر التي يفرضها عليها القانون¹، كما يمكن للشركة أن تفتح بابها في كل وقت لانضمام الشركاء الجدد، وانسحاب الشركاء القدامى دون إتباع الإجراءات اللازمة لتعديل النظام، وتختلف الشركات ذات رأس المال المتغير عن الشركات ذات رأس المال الثابت، معيار التمييز بينهما هو وجود نص بالقانون يسمح بقابلية رأس المال للتغيير، تستطيع الشركة بموجب أن تنص في عقدها على أن رأسمالها متغير، أما في حالة عدم وجود نص يسمح بوجود هذا النوع من رأس المال فيعتبر رأسمال الشركة ثابتا، وأهم ما يميز هذا النوع من رأس المال، أنه بالإمكان تعديله بالزيادة أو بالتخفيض، إذ تعد هذه التعديلات من الأمور العادية لنشاط هذه الشركاء، فضلا عن رغبة المشرع في عدم تحميلها نفقات باهظة فقد أعفاها من اتخاذ إجراءات إيداع وشهر القرارات الصادرة بزيادة

¹: الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 231.

رأس المال أو تخفيضه إعمالاً لشرط قابلية رأس المال المتغير، ما لم يرد نص في نظامها يقضي بخلاف ذلك¹.

بالنسبة للمشرع الجزائري لا يجوز أن يكون رأس مال شركة متغيراً، إلا ما تعلق بشركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات دين قابلة للتداول، وقد حدد القانون الحد الأدنى لرأس المال هذه الشركات، وتجد الإشارة أن المشرع أقر هذا النوع أيضاً بالنسبة إلى صندوق دعم الاستشعار للتشغيل وتعاونيات الادخار والقرض².

الفرع الثالث: رأس المال المصرح به ورأس المال المصدر

قرض يعفي التشريعات بينهما، ومنها التشريع المصري، فيقصد برأس المال المرخص به أو المصرح به لشركة المساهمة هو المبلغ الذي يحدده المؤسسون أو الشركاء في نظام الشركة، ويظهر في البيانات التي سجلت الشركة بموجبها، وتكون قيمته مساوية أو أكثر من الحد الأدنى الذي اشترطه القانون كحد أدنى لتأسيس في شركة المساهمة ورأس المال المصرح به يكون مقداره يتجاوز رأس المال المصدر والغاية في ذلك إعطاء مرونة للشركاء أثناء حياتها إذا ما كان نشاطها بحاجة إلى رأس مالها، مع العلم أنه في حالة ما إذا أرادت الشركة أن تقوم بزيارته رأس مالها المرخص به فعليها أن تأخذ موافقة من الجمعية العامة الغير عادية³.

¹: الطيب بلولة، قانون الشركات، المرجع السابق، ص233.

²: نادية فضيل، شركات الموال في القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص147.

³: المرجع نفسه، ص148.

أما رأس المال المصدر فيقصد به رأس المال الاسمي الذي يتم عرضه على جمهور الاككتاب حين تقوم الشركة المساهمة بتحديثه عند تأسيسها ويشترط أن يتم الاككتاب فيه بالكامل، وهذا ما اشترطه أيضا المشرع المصري بحيث لم يأخذ بقاعدة الاككتاب الكامل في رأس المال المرخص به، إلا أنه اشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل لكونه اعتبره هو وحده الضمان الحقيقي للدائنين دون رأس المال المرخص به، حيث نجد المشرع الجزائري وضع حد الأدنى لرأس المال المكتتب فيه لا يمكن التنازل عن هذا الحد والغاية من ذلك إضفاء الصيغة الجدية على نشاط الشركة¹. يمكن زيادة رأس المال المصدر إلى حدود رأس المال المرخص به بمراجعة مجلس الإدارة.

وللغير الرجوع على أي شخص تدخل في أي تصرف باسم الشركة واعتباره مسؤولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والقيمة الصادرة في بيانات الشركة التي اكتتب فيها على إثرها (هذا في حال إذا كان رأس المال مبالغ فيه)².

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لرأس مال شركة المساهمة

إن رأس المال في شركات المساهمة لا بد أن يكون كافيا لتحقيق غرض الشركة واقعيا خاصة ومتفق مع التشريع قانونيا، ويظهر ذلك من خلال اعتباره جزءا من الضمان العام للدائنين والذي يجب أن يكون مناسبا لنشاط المشروع ويترتب على هذا وجوب بقائه ثابتا قدر الإمكان ولهذا نجد معظم القوانين وضعت الحد القانوني لرأس مال لشركة المساهمة، وهذا ما سنتناوله مع مبادئ رأس المال في المطلب الأول من هذا المبحث أما في المطلب الثاني فخصصناه لآليات تكوين رأس مال شركة المساهمة³.

¹: مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، ومنشأة المعارف ، ومصر ، 1977، ص 277.

²: المرجع نفسه، ص 278.

³: مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 279.

المطلب الأول : الحدود القانونية لرأس مال شركة المساهمة ومبادئه

نتطرق في هذا المطلب إلى الحدود القانونية إلى التي وضعها المشرع على رأس المال من حين تكوينه، وكذا إلى المبادئ التي يتميز بها من مبدأ الآليات والكفاية.

الفرع الأول : حدود رأس مال شركة المساهمة

قام المشرع الجزائي بوضع الحد الأدنى لرأس المال في شركة المساهمة، وذلك يعود إلى أن نشاطها يقتصر على المشاريع الكبرى فقط، وهذا ما يميزها عن غيرها من الشركات وفي هذا الصدد نصت المادة 594 من القانون التجاري على أنه "يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة لعينة الادخار ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة"¹.

يرى العديد من الفقهاء والباحثين أن المادة 594 من القانون التجاري لم تعد محدثة ومكتفية من الواقع لذلك طالب أغلب الممارسين لرفع قيمة الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة وذلك بتعديل نص المادة 594 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: مبادئ تنظيم رأس مال شركة المساهمة

يلعب رأس المال دورا حيويا في شركة المساهمة من دفع معظم التشريعات إلى تنظيم مبادئ خاصة ومن بينها مبدأ كفاية رأس المال ومبدأ تباته.

أولاً: مبدأ ثبات رأس المال

إن نجاح الشركة وتحقيقها الأرباح هو أقصى ما يسعى إليه الشركاء من وراء انشائها ونجاحها مرهون بمبادئ قدرتها على التوافق مع متعاملي الاقتصاد بين البنوك، مموليه زبائن.... الخ، وهذا المستوى من التبادلات الاقتصادية لن يوتي إذا وفرت الشركة الحماية الكافية لمتعاملها عن طريق ضمان ديونهم إذ يعتبر رأس المال الشركة هو الحد الأدنى لضمان الديون فقط أحيط هذا الأخير بقاعدة أصولية من قواعد التجارة من ثبات

¹: المادة 594 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

رأسمال الشركة علما أنه لم يتم النص عليها ضمن قواعد القانون التجاري، بل ترجمتها مجموعة من النصوص التي تحكم الشركة منذ نشأتها إلى حين تصفيتها بهدف حماية دائني الشركة ودعت الائتمان الذي لا غنى عنه في القانون¹.

ويقصد بهذا المبدأ بقاء رأس المال عند رقمه الثابت في عقد الشركة أو الذي انتهى إليه تعديل العقد بالزيادة أو التخفيض، ويقصد بثبات رأس المال حين الخسارة التي تلحقه قبل توزيع أي ربح في المستقبل كما يعني توزيع المبالغ الزائدة على الشركاء.

وعرف على أنه بقاء رأسمال الشركة على حالة بالنسبة للدائن الذي تعاقد مع الشركة في ظلّه، وأن يكون للدائن حق الاعتراض على أي مساس به لما في ذلك من إضعاف للضمان العام الذي يقرره القانون لمصلحة الدائنين².

كما عرف أيضا على أنه "تعذر رأس المال إلى المساهمين ما لم يظهر فائض في الموجودات على رأس المال".

إن مبدأ ثبات رأس المال مبدأ تقليديا حكما نصوصا عليه في القوانين كما ذكرنا سابقا وإنما هو أساس أرسنه حاجة التجارة يقوم على فلسفة أن الدائن ليس له مدين إلا الشركة، وهذه الشركة ليس لها أموال إلا موجوداتها لذا فإن الدائن يقوم باقتراض الشركة بضمان رأسمالها ومن ثمة يكون له الحق على الشركة بضرورة حفزها لرأسمالها وعدم رده للمساهمين³.

¹: عبد الحكيم فوده ، شركات الأموال والعقود التجارية ، دار الفكر الجامعي ، ومصر ، 1998 ، ص 21.

²: المرجع نفسه، ص 22.

³: عبد الحكيم فوده ، شركات الأموال والعقود التجارية، المرجع السابق، ص 23.

يهدف هذا المبدأ إلى منع الشركة من إرجاع الحصص إلى المساهمين من جهة، وإلى تكليف بإعادة ترميم رأسمالها كلها مابين بخسائر اضطرت بسببها الاقتطاع في رأس المال من جهة ثانية، ويتم ذلك مباشرة في السنة المقبلة بمجرد تحقيق الأرباح أو إتمام النقص الذي شاب وأي المال الاحتياطي الذي سبق تكوينه، وهذا يعني أنه يتعين على الشركة دائماً الاحتفاظ بموجودات لا تقل فيها رأسمالها حتى نهاية الشركة.

فضلا عن تقدم هناك بعض الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري بهدف الاطمئنان على رأس المال يمثل الضمان العام للدائنين الأمر الذي يؤدي إلى دعم الثقة والامتنان لدى الشركات التجارية والمتعاملين معها منها تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركات الأموال والاهتمام بالحصص العينية خوفا من المبالغة في تقدير قيمتها الحقيقية¹. كذلك ألزم المشرع الجزائري تكوين احتياطي قانوني وهي الأرباح غير جائزة للتوزيع والتي تأخذ حكم رأس المال، وتدخل في الضمان العام للدائنين، ومن ثم أحقية الدائنين الاعتماد في استيفاء حقوقهم.

وهذا لا يعني بقاء موجودات الشركة دون تعديل أو تغيير كما لا يعني منع إدارة الشركة من التعرف في تلك الأموال لأن الإدارة ممثل قانوني عن الشركة وفقا لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة وإنما من المقصود هو أن يتوفر لديها موجودات لا تقل قيمتها في أي وقت عن مبلغ رأس المال كليا أو جزئيا، ويتوجب على الشركة الاحتفاظ بقدر من الموجودات مساويا لقيمة رأس المال كذلك، لا يعني مبدأ رأس المال أنه ليس بالإمكان زيادته أو تخفيضه ولكن يكون باتباع إجراءات قانونية معينة لحماية للمساهمين والدائنين.

¹: فوزي ومحمد سامي، الشركات التجارية، الأردن، 2009، ص 266.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان مبدأ تحديد مسؤولية الشريك هو أهم عناصر وجود مبدأ إثبات رأس المال الشركة فإن هنا المبدأ لا يوجد في جميع أنواع الشركات بل في الشركات التي الشركاء فيها جميعهم محدودي المسؤولية أي مسؤوليتهم تنتهي عند أدائهم لكامل الحصة المبنية في عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة، ويكون ممنوع مطالبتهم قانوناً بما يزيد عن أنصبتهم في رأس المال، وطال ذلك في الشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم اللتان تعدان النموذج الأمثل والميدان الطبيعي لمبدأ ثبات رأس المال¹.

إن مبدأ ثبات رأس المال على الرغم من أن القانون التجاري لم ينص عليه صراحة إلا أننا نجده يهيمن على الكثير من القواعد والأحكام شالها قاعدة أن الأرباح لا توزع إلا من الأرباح الصافية وإذا وزعت الشركة أرباحاً صورية جاز لدائني الشركة مطالبتهم بالرد، هذه القاعدة هي تكريس لمبدأ رأس المال، كذلك قاعدة عدم جواز شراء الشركة لأسهمها إلا وفق الإجراءات صارمة هو تجسيد آخر له إلى جانب بلوغ خسائر الشركة أي أقل من ربع رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر في مدى استمرار الشركة أو حلها قبل حلول الأجل كذلك قاعدة الاكتتاب بكل رأس المال عند تأسيس الشركة، التشديد على تقويم للحصص العينة من قبل الخبراء المختصين إلى جانب ضرورة إخضاع عملية تخفيض رأس المال إلى إجراءات خاصة تسمح للدائنين بالاعتراض وهي جميعها نصوص تشريعية تركز هذا المبدأ².

¹: فوزي ومحمد ساومي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 267.

²: فوزي ومحمد ساومي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 279.

ثانيا: مبدأ كفاية رأس المال

إن مبدأ كفاية رأس مال الشركة هو طريقة لتجسيد حماية دائني الشركة فهو يلعب دورا حيويا في شركة المساهمة فالعديد من التشريعات وضعت مبدأ في هذا الصدد مؤداه أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله بحجم يتناسب ونشاط وغرض الشركة فلا يتصور تأسيس شركة المساهمة الاستغلال المناجم برأس مال في حده القانوني وإلا فتبر الأمر على أنه عدم جدية المؤسسين للقيام بهذا المشروع، لكونه يتطلب مخصصات ضخمة يحتاجها هذا الرجال من الاستثمار، على أي حال فإن للمؤسس الحرية المطلقة في تقدير رأسمال شركة المساهمة بعد احترام مبدأ الحد الأدنى حسب المادة 595 من القانون التجاري¹، وتقيدهم في ذلك ملائمة رأس المال لغرض الشركة فلا يكون ضئيلا إلى الحد الأدنى الذي لا يفي بمتطلباتها ولا يكون كبيرا بحيث يتجاوز مجالات الاستثمارات الشركة لأن رأس المال الذي لا يتناسب مع غرض الشركة يكون خطرا على الدائنين باعتبار أن رأس المال جزء من الضمان العام وهذا الأخير يجب أن يتناسب مع نشاط المشروع ومدى ضخامته.

المطلب الثاني: آليات تكوين رأس مال شركة المساهمة

باعتبار رأسمال شركة المساهمة هو الضمان الوحيد لدائني الشركة فلا يجوز للمساهمين المساس به طوال حياة الشركة بحيث يتكون هذا الأخير من مجموع الحصص النقدية والعينية للشركاء، فبالنسبة للحصص النقدية غالبا ما تكون مبلغ من النقود التي يقدمها وهو أكبر الحصص في شركة المساهمة وقد عرفها الفقه بأنها: "مبلغ من النقود التي يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين الشركة"، كما تعرف أيضا بأنها مبلغ من

¹: المادة 595 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

النقود يقدمه المساهم أو يعتمد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه باعتبار أن ما يطرح للاكتتاب هو الحصص النقدية فقط¹.

فبالنظر إلى القانون الجزائري نجد أن النصوص الخاصة بوضع الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة تنص على أن قيمة رأس مال الشركة تكون بدينار الجزائري بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري نجد أن المساهم بالحصص النقدية ملزم من طرف القانون بأن يقوم بدفع حصته المعتمد بها عن طريق الاكتتاب في الموعد الذي اتفق مع الشركة عليه قانونا، وفي حالة مخالفته فهو ملزم بالتعويض كون الإجراءات قانونية حيث يشمل التعويض بذلك الفوائد التأخيرية المتأتية عن التأخر الزمن الحاصل في التنفيذ بالإضافة إلى فوائد تكميلية المترتبة عن تفويض فرص للشركة والأضرار الحاصلة بها².

أما بالنسبة للحصص العينية هي التي يتكون محلها أشياء لها قيمة مالية من غير النقود، وسواء كان عقار أو منقولاً، فالحصص العينية إذا هي مال منقول أو غير منقول تكون له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد ويجب أن تكون ملكية الحصص الثابتة بالكامل لمقدمها وغير المتنازع عليها والمتنازع عليها بالكامل في الشركة³.

كما سبق القول بأن شركة المساهمة هي شركة استثمارية تعتمد على تجميع رؤوس أموال ضخمة وذلك لكي تحقق أهدافها المسطرة المتمثلة في الأرباح، حيث نجد في هذا الصدد أن معظم التشريعات قد عمدت إلى وضع طرق آليات لتجميع رأس مال

¹: عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 241.

²: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة

من الشركات، دار الفكر الجامعي، ومصر، 2007، ص 182.

³: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة

من الشركات، المرجع السابق، ص 183.

الشركة الذي يتكون بدوره من مجموع الحصص النقدية والعينية والغاية من ذلك هي إطفاء طابع الجدية على نشاط الشركة باعتبار رأس المال هو الضمان الوحيد للدائنين والمساهمين هم الذين يساهمون في حصص التأسيس.

ويعتبر الاكتتاب من أبرز الطرق للحصول على رأس مال كاف لتسيير الشركة وهو نوعان وهو ما سوف نتعرض إليه في هذا الفرع ونتحدث أيضا عن تحرير رأسمال شركة المساهمة المتأتية من تجميع رؤوس الأموال.¹

الفرع الأول : الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة

تعتبر عملية الاكتتاب من أصح المراحل الأساسية في تكوين رأس مال شركة المساهمة إذ يعد بذلك وسيلة هامة لتجميع الأموال التي تعتمد عليها الشركة وتظهر أهميته في تطوير المشاريع الاستثمارية والحصول على الأرباح.

ونظرا لضرورة الاكتتاب عند تأسيس شركة المساهمة فنجد معظم التشريعات قد نظمت له إجراءات وقامت بإخضاعه إلى أحكام خاصة وذلك بغية حماية المكتتبين وضمان جديته، وقد يكون الاكتتاب في رأس المال اكتتاب فوري مغلق مقتصر على المؤسسين فحسب أو الاكتتاب عام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال مع الإشارة أن رأس مال المصدر والأسهم النقدية التي تمثله هي فقط التي تطرح الاكتتاب سواء كان فوري أو عام.²

¹: المرجع نفسه، ص 184.

²: علي نديم الحمصي، الشركات التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2003، ص 166.

أولاً: الاكتتاب المتتابع أو العلني

تسمى أيضا بطريقة التأسيس المفتوح وهو ما يعني أن رأس مال شركة المساهمة يتم الحصول عليه عن طريق طرح الأسهم المتمثلة لرأس المال على الجمهور لشرائها، ويتم هذا النوع من الاكتتاب اتباع إجراءات نص عليها القانون فهي عديدة تبدأ بوضع عقد الشركة ثم نظامها الأساسي وتسجيل العقد لدى الجهات المختصة، وإشهار الشركة بوضع نسخة من عقدها التأسيسي ونظامها في السجل التجاري وينشر في الجريدة الرسمية بصحيفة يومية يتم بها دعوة الجمهور للاكتتاب¹.

يعتبر التأسيس عملية متتابعة ويشترط ألا تكون تامة وجه قانوني إلا في نهاية إجراءات الاكتتاب باللجوء العلني والتي تستغرق وقتاً طويلاً².

ونظراً لضرورة الاكتتاب في تأسيس شركة المساهمة كونه أداة لجمع رأسمالها فنجد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات فد نظم إجراءات الاكتتاب، وأخضعه إلى أحكام وفقا للقانون التجاري وذلك بهدف حماية المكنتبين المساهمين.

1 - تعريف الاكتتاب

لم تورد التشريعات تعريفاً للاكتتاب، وإنما تضع عدة إجراءات لعملية الاكتتاب، حماية الأموال المدخرين وضمان جمع الأموال لتكوين رأسمال الشركة وجدية تأسيسها وتحقيق زيادة رأسمالها.

¹: المرجع نفسه، ص167.

²: أسامة ربيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، دار الفضاءات، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 108.

وحاول الفقه أن يتصدى لهذا الفراغ، ويعرف الاكتتاب بأنه تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهما فيها، بتقديم حصته النقدية في رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم¹.
ومن خلال هذا نرى أن الاكتتاب عرفه الفقهاء على أنه أداة بموجبها تقوم الشركة بالحصول على رأس مال من أجل تحقيق هدفها وتوسع به نشاطها إذ يعد الاكتتاب عملا قانونيا يبدي من خلاله الشخص المساهم رغبته في الدخول للشركة مع تسديده المبلغ المتعهد به مقابل ما يساوي قيمة الأسهم أو عدد الأسهم، وتكون الأسهم المكتتب بها نقدية أو عينية، لكن الاكتتاب بمعناه العملي لا يقع إلا على الأسهم النقدية حيث نجد الأسهم العينية لا تدخل في عملية الاكتتاب إذا يشترط الوفاء بها بالكامل عند بداية التأسيس وفي المقابل تمنح أسهم عينية².

2 - كيفية الاكتتاب

تتم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم الشركة عن طريق إصدار نشرة تشمل على جميع البيانات الواردة في عقد انشاء الشركة، إذ تشمل النشرة بيانات معينة وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد تحدث عن الكيفية التي يتم بها الاكتتاب وذلك من خلال المواد 595 إلى 599 من القانون التجاري³ في هذه المواد المذكورة كل المراحل لكيفية الاكتتاب بالتفصيل، وهي المراحل التي يجب اتباعها تحت طائلة البطلان أو قابلية البطلان.

¹: عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 20.

²: عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 21.

³: المواد من 595 إلى 599 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

إذ هناك العديد من المراحل نبينها:

1 - ضرورة افرغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في شكله الرسمي وايداعه لدى السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري في فقرتها الأولى.

2 - نشر مؤسسين وتحت مسؤوليتهم اعلانا عن الاكتتاب وفقا للشروط التي يحددها التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري في فقرته الثانية وهذا التنظيم يعدد كفيات وا إجراءات الاشهار هو المرسوم التنفيذي رقم 438 /95 المؤرخ في 1995 /12/23 المتضمن لتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات¹، حيث جاء في مادته الثانية بنشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 فقرة 2 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء، يتعلق بالإشهار ويتضمن الإعلان البيانات التالية:

* تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقترض الأمر.

* شكل الشركة.

* مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتب به.

* عنوان مقر الشركة.

* موضوع الشركة باختصار.

* مدة استمرار الشركة.

* تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.²

¹: المرسوم التنفيذي رقم 438 /95 المؤرخ في 1995 /12/23 المتضمن لتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات.

²: عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص22.

- * عدد الأسهم التي ستكتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينها والذي يتضمن علاوة الإصدار عند الاقتضاء.
- * القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.
- * وصف مختصرا للحصص العينية وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها.
- * المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.
- * شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.
- * أحكام متعلقة بتوزيع الفوائد وتمويل الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.
- * اسم الموثق واقامته والمهنة، أو اسم الشركة ومقر البنك أو أية مؤسسة مالية مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.
- * الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية نقله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل.
- * كفيات استدعاء الجمعية التأسيسية ومكان الاجتماع.
- يوقع المؤسسون على الإعلان الذين يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسمائهم وموطنهم ونسبتهم، وإما اسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأس مالها¹.
- ومن خلال النص يتضح أن المشرع ألزم المؤسسون قبل توجيه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب أن يقوموا أولا بإعلان بيان ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث يتم توضيح فيه كل ما يخص الشركة وتكون مسؤولية المؤسسين في

¹: عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص23.

توقعهم عن الإعلان مسؤولية كاملة إذا يأخذون على عاتقهم ما ذكر فيه غير صحيح، بالإضافة إلى ذلك فانه يجب على المؤسسين احترام هذه البيانات وفي حالة عدم احترامها يترتب على ذلك عدم قبول الاكتتاب من قبل المشرع الجزائري¹.

- بطاقة الاكتتاب

يتم الاكتتاب بموجب شهادة الاكتتاب حيث يبين فيها تاريخ الاكتتاب وموقع من طرف المكتتب أو وكيله ويشترط بذلك أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي يكتتب فيها، ويسلم المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب، وطبقا للمادة 597 من القانون التجاري² فإنه تعد بطاقة الاكتتاب حسب الشروط المحددة هن طريق التنظيم، ويتم الاكتتاب بالأسهم النقدية التي يتم الاكتتاب بها، وبذلك يفرغ الاكتتاب في محرر يعرف ببطاقة الاكتتاب والتي تشمل العديد البيانات الواجب ذكرها والمتعلقة بالاكتتاب. تتمثل هذه البيانات في:³

- رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب العام منه.
- عنوان مقر الشركة.
- عرض الشركة بصفة عامة أي موضوعها.
- التاريخ الذي تم فيه إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.
- كيفية اصدار الأسهم المكتتبه نقدا.
- نسب رأس المال الذي يكتتب نقدا والنسبة المشتملة في الحصص العينية للاقتضاء.

¹: المرجع نفسه، ص24.

²: المادة 597 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

³: مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري أو البحري، مرج سبق ذكره، ص133.

- تسمية الشركة وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال.
- اشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب.
- لقب المكتتب وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها.

4 - الطبيعة القانونية للاكتتاب

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للاكتتاب فيوجد من اعتبره تصرف يسند إلى الإدارة المنفردة لمكتتبه وذلك لإعلانه رغبته في الانضمام إلى الشركة وتعهده بأداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها بمجرد توقيعه على نشرة الاكتتاب عليه أن يلتزم بما تعهد به وحجمهم في ذلك أن الشركة لم تكتمل لشخصيتها المعنوية عند التأسيس، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى فكرة العقد التي طلب وجود متعاقدون، وهذا غير متوفرا أثناء اجراء عملية الاكتتاب.¹

من خلال تهيئة الفرص للمكتتبين والافصاح عن رغبتهم للانضمام للشركة واتخاذ صفة المساهم فيها ويرى جانب من القضاء أن الاكتتاب في رأس المال يعتبر عقدا تبادلي بين المكتتب وبين المؤسسين للشركة، فالإكتتاب لا يكون بصفة نهائية لتأسيس الشركة.

كما يرى جانب آخر أن عملية الإكتتاب لا تعتبر من الأعمال التجارية بالنسبة للمساهم ويرجع ذلك إلى أن المسؤولية تكون محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ومن تم فإن هذا التصرف يعتبر مجرد توظيفا للمال قصد استثماره حيث لا يجوز اعتبار الإكتتاب عملا تجاريا بالتبعية.²

¹: عباس تحلمي المزلوي، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1982، ص94.

²: سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، الطبعة الولي، مصر، 1999، ص 333.

أما المشرع الجزائري فقد أضاف الصيغة التعاقدية على الاكتتاب من خلال ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 95/438 المذكور سابقا.

وهناك رأي آخر يرى بأن عملية الاكتتاب تعد من الأعمال التجارية، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 03 من القانون التجاري¹، والذي اعتبرت الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل، وبما أن الاكتتاب مرتبط ارتباطا وثيقا بتأسيس الشركات إذا فهو عملا تجاريا².

ويكون الاكتتاب عملا تجاريا في حالتين إذا كانت الغاية منه شراء الأسهم. وإعادة بينهما بريح، عندئذ تنطبق عليه أحكام الأعمال التجارية بحسب موضوعها أما إذا تبين أن الاكتتاب عمل قام به التاجر لحاجات تجارية يمكن اعتبارها هذا التصرف عمل تجاري بحسب التبعية وهو ما يتفق وأحكام نص المادة الثنية والرابعة من القانون التجاري الجزائري.

5 - شروط صحة الاكتتاب

أوجب المشرع الجزائري أركان وشروط عامة موضوعية وشكلية لصحة انشاء عقد الاكتتاب بين المكتب والشركة لكون المشرع توجه إلى اعتبار الطبيعية للقانون الاكتتاب على أنه عقد وألبيها صيغة إلزامية تسب تخلفها سواء إذا كان كليا أو جزئيا إلى بطلان الاكتتاب وهي الأركان المذكورة في المبادئ العامة لإنشاء أي عقد وهي الإطار الحل والسبب (الباعث المتعاقد) وينص المادة 3 و 4 من القانون التجاري، وبما أن الاكتتاب من العقود الشكلية فلا بد من أن يأخذ الاكتتاب شكل معين ينص عليه المشرع، فلا الأركان الموضوعية موضحة في القواعد العامة، إلا أن ركن الشكلية والذي يجب أن

¹: سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص334.

²: المادة 03 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

تتكلم عنه قصد اشترط المشرع الجزائري ليكون الاكتتاب صحيحا على المؤسسين أن ينشروا في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية، بيانا موفقا بوثيقة الاكتتاب يتضمن توقيع كل منهم وعنوانه ولسهم الشركة ومركزها الرئيسي، ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها ومقدار رأسمالها، وكذا الأسهم وكيفية توزيع الأرباح وخسائر وعدد أعضاء مجلس الإدارة واختصاصهم وصلاحياتهم فقد أوجب المشرع اجراء عقد الاكتتاب في شكل محدد وذلك من خلال ما نصت عليه المواد، 597، 599، 703، 704 من مواد القانون التجاري والمواد 904 و13 من المرسوم التنفيذي 95/438 على وجوب أن يتم الاكتتاب بموجب بطاقة الاكتتاب، ولعل الحكمة من الشكلية هو حماية الطرفين المكتتب والشركة وما ينتج عن الاكتتاب من التزامات على عاتقهما وتتجسد الشكلية من خلال دور الموثق الذي يضيف على عملية الاكتتاب صفة الرسمية وهذا ما نص عليه المشرع بإضافة إلى الشكلية أضاف المشرع الجزائري شروطا موضوعية ألا وهي:¹

* أن يكون الاكتتاب في رأس مال الشركة كاملا وهذا ما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري إذ يجب الاكتتاب بكامل رأس المال² وبذلك يغطي كل الأسهم الشركة المطروحة للاكتتاب.

حيث يهدف المشرع من وراء اشتراطه الاكتتاب في رأس المال بكامله إلى الحفاظ على الشركة وضمان استمرارها، حيث يعتبر رأسمالها هو الضمان العام للدائنين ومن ثم يجب أن يكون مطابق لما ذكر في نظام الشركة فعدم الاكتتاب بكل الأسهم المطروحة ينجم عنه عدم جدية الاكتتاب فيؤثر بذلك على سمعة الشركة والمؤسسين والجمهور لا يطمئن لذلك.

¹: الطيب محمد البشير، القيمة الإتمانية لرأس مال شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،

جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2008، ص 87.

²: المرجع نفسه، ص 88.

* أن يكون الاكتتاب باثا وجائزا أي أن يكون معلقا على شرط واقفا أو فاسخا أن يرتبط بأجل معين، كأن يكتب شخص في عدد كبير من الأسهم على أن يتم في المقابل تعيينه عضوا في مجلس الإدارة بل في كل الأحوال يجب على المكتتب الوفاء بقيمة الأسهم دون أي شرط، وإذا حصل وأن وضع شرط أو أجل للاكتتاب يكون الاكتتاب صحيحا والشرط باطلا.

* أن يكون الاكتتاب جديا أي أن يكون المكتتب واعيا، مدركا وقاصدا لجميع الالتزامات الناتجة عن الاكتتاب بمعنى أن تتجدد نية المكتتب دائما من وراء اكتتابه إلى الالتزام فعلا بدفع قيمة الأسهم والانضمام للشركة ويتحمل بنفس الأعباء والالتزامات التي تقع على عاتقه، فالمشرع يمنع الاكتتاب الصورية¹.

الفرع الثاني: مدة ونتيجة الاكتتاب

مدة الاكتتاب: أقر المشرع الجزائري مدة الاكتتاب مفتوحة وتخضع الإدارة الطرفين فلم يحدد المدة التي يجب أن يتم الاكتتاب من خلالها إلا أنه اكتفى بأن يتم الوفاء بالمبلغ المكتتب به وإيداعه إلى مؤسسات المؤهلة قانونا في مدة ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني كالسجل التجاري وهذا ما يضم الفقرة 02 من المادة 604 من القانون التجاري² التي تنص على ما يلي: وإذا لم يتم تأسيس الشركة في أجل 6 ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع وجدير بالذكر أن هذه العملية لا

¹: الطيب محمد البشير، القيمة الإتمانية لرأس ومال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص89.

²: الفقرة الثانية من المادة 604 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

تتعلق بالنظام العام، ومن تم يمكن الاتفاق على مخالفتها، فالأمر مكمل للإدارة الأطراف حيث ورد النص بصيغة الجواز، فالمكتتبين الخيار بين استيراد أمواله أو انتظار التأسيس¹.

من غلق عملية الاكتتاب تكون النتيجة أحد الاحتمالات الآتية:

1 - في حالة ما إن تم الاكتتاب في رأس المال بكامله يقوم المؤسسون من المباشرة والاستمرار في الإجراءات التي تؤدي إلى تأسيس الشركة.

2 - في حالة اقبال عدد كبير من الجمهور وتحقيق الشركة لسيولة نقدية كبيرة تتجاوز الاكتتاب في عدد الأسهم المطروحة، ففي هذه الحالة تخفض الاكتتابات وتوزيع الأسهم المطروحة بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة.

على أن لا يترتب من اجراء هذا الاجراء اقصاء المكتتب أيا كان عدد الأسهم التي أكتتب بها.

3 - وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب لجميع الأسهم المطروحة عند انتهاء هذه الاكتتاب وتظهر هذه النتيجة عندما يكون مجموع ما اكتتب به الجمهور والمؤسسون لا يساوي كامل رأس المال الشركة وهذا ما يؤدي إلى فشل المشروع، ويستتبع الرجوع المؤسسون عن إجراءات التأسيس وعليهم رد الأموال الاكتتاب للمكتتبين كما ألزمهم المشرع الجزائري في هذه الحالة برد قيمة الأسهم المدفوعة إلى المكتتبين ويكونوا مسؤولون مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد في أموالهم الخاصة² وبالتالي المشرع الجزائري لم يعالج ذلك النقصان واعتبره فشلا³.

¹: نعم تحنا رؤوف نئيس، النظام القانوني لزيادة رأس ومال شركة المساهمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2002،

ص 18.

²: نعم تحنا رؤوف نئيس، النظام القانوني لزيادة رأس ومال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 19.

³: المرجع نفسه، ص 20.

الفصل الثاني

المبحث الأول : النظام القانوني للأموال الاحتياطية في شركة المساهمة

تواجه شركة المساهمة في حياتها مخاطر متعددة وغير متوقعة قد تؤدي بها إلى الإنهيار، فهي مخاطر عامة لا يمكن تحديدها مسبقا ولا نستطيع تكوين أموال لمواجهةها، وقد تتجاوز من حيث مداها خطر الإندثار والتآكل الذي لا يمكن تقديره مسبقا، فهي تتميز بعدم إمكانية توقعها أو قياسها قبل وقوعها، إلا أنه لا توجد شركة واحدة في مأمّن منها لأن المفاجآت غير السارة لا تستثني أحدا¹

فضلا عن ذلك، فإن الهدف الأساسي من إنشاء هذه الشركة هو " اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة "². فبانتهاء السنة المالية³ تعد الهيئة الإدارية جردا لمختلف عناصر الأموال والديون التي تكون على عاتق الشركة وتضع تقريرا مكتوبا عن حالتها ونشاطها المالي⁴، فإذا حققت الشركة أرباحا إجتمعت الجمعية العامة العادية السنوية لتحديد الأرباح التي توزع على المساهمين⁵.

وحرصا من المشرع الجزائري على إستقرار وإستمرار الشركات التجارية لاسيما شركة المساهمة بما يتييسر معه تحقيق الأهداف الإقتصادية للدولة وضمان حد أدنى من الأرباح السنوية للمساهمين فقد أوجب عليها أن تتحسب للظروف والحاجات الطارئة التي قد

¹ M. Juglart et B. Ippolito, Cours de droit commercial, sociétés commerciales, vol.2, Montchrestien, Paris, 9eme éd., 1999, n° 473, p. 234.

² المادة 416 ق.م.ج

³ من المقرر كمبدأ عام أن إقفال السنة المالية يتم عند إنتهاء كل سنة ميلادية بتاريخ 31 ديسمبر، راجع المادة 30 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر والمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ، السالف الذكر .

⁴ المادة 716 ق.ت.ج

⁵ المادتان 723 و 724 ق.ت.ج

تتعرض لها مستقبلا وذلك بالإحتفاظ بجزء من الأرباح الصافية¹ التي يطلق عليه إصطلاح "المال الإحتياطي"².

'المال الإحتياطي على حد تعبير بعض الفقهاء³ هو وسيلة للتمويل الذاتي، فهو قد يغني الشركة عن الإقتراض وتحمل الخسائر وهكذا يشكل ضمانا للدائنين وزيادة للإئتمان وتعزيزا في الثقة بالشركة.

ومن ثم، فمفهومه مرن قد يختلط مع عدة مفاهيم حسابية مالية تقوم الشركة بمسكها. فضلا عن ذلك، فإن المال الاحتياطي أنواع، حيث يفرض القانون واجب اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية، فلا تستطيع الهيئة الإدارية إغفالها ولا تملك الجمعية العامة

¹ يقصد بالأرباح الصافية الناتج الصافي المحصل عليه بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإستهلاكات والمؤونات". وتمثل الإستهلاكات مقدار ما ينقص من قيمة موجودات الشركة الثابتة كالمباني والآلات والسيارات، بسبب إستعمالها بمرور الوقت. أما المؤونات فيقصد بها التكاليف المحتملة على إختلاف أنواعها كإئتمان المواد الأولية وأجور العمال وإِنجاز المباني وثمان إستهلاك المياه والكهرباء والغاز. راجع المادة 720 ق.ت.ج.²عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 1988، ص. 329

³ M. Cozian, A. Viandier et Fl. Deboissy, Droit des sociétés, Litec, Paris, 12ème éd., 2000, n° 871, p. 315: « Les réserves constituent la graisse de la société, la protégeant des a coup de la conjoncture assurant sa survie en cas de difficultés ».V. aussi G. Lesguillier, Les comptes sociaux, Joly. soc., Série A, 1994, n° 42, p.22; A. Amiaud, Traité théorique et pratique des comptes des réserves dans les sociétés par actions, Librairie de la société du Recueil Sirey, Paris, 2ème éd., 1920, n° 27, p. 42: «Les comptes de réserves peuvent être rangés sous trois idées principales ; idée de prévoyance..., idée d'extension de l'entreprise, désir pour les sociétés de consolider leur crédit en effectuant certaines opérations favorables à leur actionnaires ».

العادية السنوية إزاءها سوى وقف تكوينها عندما تبلغ حدا معيناً، وتعرف هذه الاقتطاعات باسم المال "الإحتياطي القانوني"¹

إلا أن المساهمين قد يعتبرون بأن هذا الأخير غير كاف لمواجهة جميع المخاطر، فيفضلون النص في القانون الأساسي على وجوب خصم جزء من الأرباح السنوية بعنوان "مال احتياطي تأسيسي" يشكل ضماناً إضافياً للشركة والمتعاملين معها إلى جانب رأس المال والاحتياطي القانوني، على أنه قد تظهر في الأفق مؤشرات تفيد أن المخاطر قد أصبحت متوقعة الحصول أكثر من ذي قبل، فيقرر المساهمون عند نظرهم في موضوع توزيع الأرباح تكوين مال إحتياطي إختياري يطرح من أرباح السنة المالية موضوع النظر²، كما توجد إحتياطات أخرى لا تخضع لأي قرار³.

المطلب الأول: مفهوم الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة

يعتبر المال الإحتياطي فكرة حسابية يجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهومها ورسم حدودها، لأن لها مدلولين أحدهما واسع والآخر ضيق، وهذا ما يشكل تعدد في المفاهيم المرتبطة بالأموال الإحتياطية.

¹ المادة 721 ق.ت.ج. والمادة 40 ف. 2 من قانون الشركات المصري المذكورة من طرف رجب عبد الحكيم سليم، أحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 طبقاً لأحدث التعديلات ولائحته التنفيذية، الطبعة الثانية، 2001، ص. 404، والمادة 135 من القانون التجاري اللبناني المذكورة من طرف مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، ص. 526. وبالنسبة للتشريع الفرنسي

: Art. L. 232-10 C. com. fr. : «A peine de nullité de toute délibération contraire, dans les sociétés à responsabilité limitée et les sociétés par actions, il est fait sur le bénéfice de l'exercice, diminué, le cas échéant, des pertes antérieures, un prélèvement d'un vingtième au moins affecté à la formation d'un fond de réserve dit « réserve légale. 14
² Ce prélèvement cesse d'être obligatoire, lorsque la réserve atteint le dixième du capital social »>. 1 M. Salah, Les Sociétés Commerciales, op. cit., 2005, n° 231, p.151.

فُرحة زراوي صالح، محاضرات المصطلحات القانونية، ماجستير قانون الأعمال، غير مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000،

فالإحتياطي بالمعنى الواسع يشمل "مقدار كل القيم المالية التي تدخل في تكوين "الأصل الصافي"¹ للشركة"²، ومن هذا المنظور يمكن تعريفه بأنه "جزء من الخصوم الداخلي الذي يتجاوز رأس المال مع تأخر إستحقاقه بإرادة الشركاء أو بدون إرادتهم"³ وتطبيقا للمدلول الضيق، فهو "المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية والتي يتم وضعها تحت تصرف الجمعية العامة لإستخدامها في الأغراض التي يحددها القانون أو القانون الأساسي أو القرار الصادر عنها، وهو يوافق معنى الأرباح المدخرة من طرف الشركة لإستعمالها وفقا لإحتياجاتها ولا يمكن إدراجه في رأس المال ولا في رصيد الأرباح المنقولة، فهو حساب خاص تحتفظ به الشركة للمساهمين"⁴، فتصبح مدينة لهم وهذا ما يفسر ورود المال الإحتياطي في الميزانية في الباب المتعلق بالخصوم⁵. ولكن يجب التمييز بين نوعين من الخصوم، فهناك الخصوم الداخلية التي تشكل الديون الناشئة عن علاقة الشركة الشخص المعنوي بالأعضاء المكونين لها، وخصوم خارجية وهي عن

¹ يمكن تحصيل الأصل الصافي بطرح الخصوم الخارجية من أصول الشركة وعليه الأصل الصافي هو الخصوم الداخلية الذي يتكون من ديون الشركة اتجاه المساهمين (الأموال المقدمة من طرف المساهمين والقروض الداخلية). راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات نظام المؤسسات، السالفة الذكر

² R. Abélard, Les réserves latentes, th. Paris, Librairies techniques de la Cour de cassation, 1977, n° 219, p. 125 : « Les réserves se présentent finalement, comme la somme des valeurs patrimoniales constituant un actif net pour la société ».

³ J. Lacombe cité par J.-M. Bermond de Vaulx, Les droits latents des actionnaires sur les réserves dans les sociétés anonymes, T. 10, Librairie Sirey, 1965, p. 16: «< Les réserves sont la partie du passif interne qui excède le capital social et dont l'exigibilité est retardée avec ou sans le consentement des associés »

⁴ >. 4 R. Abelard, op. cit., n° 216, p.124 et G. Lesguillier, op. cit., n° 40, p. 21: « Les réserves sont constituées par tous les bénéfices conservés à la disposition de l'entreprise et qui n'ont été ni incorporés au capital ni reportés à nouveau, ...Les bénéfices affectés à un compte de réserves sont des bénéfices épargnés »

فرحة زراوي صالح، محاضرات نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

علاقة الشركة بالغير، لذا يتحتم تحديد مرتبة ومكانة الإحتياطات في هذه الخصوم مع ضرورة بيان خصوصيتها مقارنة مع غيرها من الديون .

الفرع الأول : تعريف الأموال الاحتياطية

يقصد بهذا المصطلح لغة "كل ما يدخر تحسبا للطوارئ، أو ما يفرض القانون الاحتفاظ به من مبالغ لتغطية مطالب محتملة أو ممكنة¹

'اصطلاحا نجد أن المصطلح أورده المشرع في القانون التجاري، حيث أزم شركة المساهمة و شركة المسؤولية المحدودة بالاقتطاع من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي قانوني تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة² ، كما وردت صياغته في نظام المحاسبة المالية عند تحديد حسابات رؤوس الأموال، كما حاول فقهاء القانون الاقتصادي إيجاد مدلول خاص للاحتياطات يمكن من خلالها للمؤسسات النهوض بالاقتصاد الوطني .

أولا: التعريف الحسابي

من الناحية الحسابية، المشرع الجزائري المال الاحتياطي نوعا من الأموال الخاصة، التي تستعملها الشركة لتمويلها الذاتي سواء في المخطط الوطني للمحاسبة أو في المحاسبة الجديد³.

¹المنجد الأبجدي، حرف الألف، الطبعة السادسة، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 23

²المادة 721 ق. ت. ج .

³راجع الباب الثالث من الملحق الأول من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر، ص 4

الأحكام المحاسبية الجديدة غيرت تسمية الصنف الأول من "الأموال الخاصة" إلى "حسابات رؤوس الأموال"، كما أنها قلصت من عدد الحسابات المكونة له وحددتها بحساب رأس المال والاحتياطات وما يماثلها وهو رقم "10"، حساب الترحيل من جديد ، حساب نتيجة السنة المالية ، حساب المنتوجات والأعباء المؤجلة حساب المؤونات للأعباء ، حساب الاقتراضات والديون المماثلة وحساب الديون المرتبطة بالمساهمات ، وفي نجد حسابات الارتباط الخاصة بالمؤسسات والشركات في شكل مساهمة... نلاحظ أن المشرع قام بدمج كل أنواع الاحتياطات في حساب واحد وأخضعها لترقيم " 106 " بعدما كان يخضعها لترقيمات متعددة، كما أنه طور من مفهومها فقد له مدلولين. فمن الناحية المبدئية هو " عبارة عن أرباح مخصصة بشكل دائم للكيان، ما لم يصدر قرار مخالف من القيد في الجانب الدائن للحساب كل من الاحتياطات القانونية، الاحتياطات القانونية الأساسية، الاحتياطات العادية والاحتياطات المقننة، في حين يقيد في الجانب المدين للحساب 106 كل ما أدمج في رأس المال وما يتم توزيعه على الشركاء، وما يتم اقتطاعه من أجل اهتلاك الخسائر على أن يوضع الحساب رقم 106 في خصوم الميزانية، أي الجانب الأي تمثيل الحساب 106 المتعلق بالأموال الاحتياطية بالشكل المبسط الآتي بيانه :

دائن	مدين
الاحتياطات القانونية	الاحتياطي المدمج في رأس المال
الاحتياطات القانونية الأساسية	الاحتياطي الذي يتم توزيعه على المساهمين
الاحتياطات العادية	
الاحتياطات المقننة	الاحتياطي الذي يتم اقتطاعه من أجل اهتلاك

ثانيا : التعريف القانوني

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المال الاحتياطي مما جعل الفقه الدارس لقانون الشركات يحاول إيجاد مدلول لها فعرف الفقه الجزائري الاحتياطات على أنها "أرباح غير موزعة تحتفظ بها الشركة لحساب المساهمين، فتصير مدينة لهم بها "أو بعبارة أخرى هي"الأر التي توزعها الشركة وتحتفظ بها لمواجهة خسائر محتملة لضمانا توزيع الأرباح على وجه مستقر أو لزيادة رأسمالها وتقوية ائتمانها¹.

"ثالثا : التعريف الاقتصادي

جزء من يوافق المال الاحتياطي معنى الادخار والاقتصاد، فهو تجميع لفوائض مالية عن طريق أرباح الشركة والمحافظة عليها لوقت الحاجة لها، كما يمثل وسيلة لتأمين مستقبلها في عالم الأعمال والاقتصاد .. وتطبيقا للمفهوم الاقتصادي، فإن الاحتياطات استقطاع جزء من الأرباح المحققة والاحتفاظ بها بهدف استغلالها لأغراض الاستثمار وتسمى هذه الظاهرة" إعادة استثمار الأرباح" في أعمال المؤسسة و بذلك تتفادى هذه الأخيرة زيادة

¹فرحة زراوي صالح، محاضرات المصطلحات القانونية، ماجستير قانون الأعمال، غير مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000

رأس مالها سواء من أصحابها أو من الغير و هذا لأغراض التوسع في المؤسسة و ما يترتب عن ذلك من مشاكل و مصاريف تثقل كاهل المؤسسة¹ .

وفي الختام، نخلص إلى تعريف الأموال الاحتياطية من خلال دمج المفهوم الحسابي، والقانوني والاقتصادي على أنها تمثل مبلغا ماليا مقتطعا من الأرباح الصافية، تسجل في خصوم الميزانية ضمن رؤوس الأموال الخاصة، تسمح للشركة بالوقاية من الخسائر المستقبلية وتعتبر عاملا لتوسعها في المجال الاقتصادي، كما تشكل ضمانا إضافيا لدائنها لأنها تستعمل لإعادة تكوين رأس المال في حالة الخسارة أو نقص القيمة المتتالية².

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لأموال الإحتياطية

إختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للإحتياطيات، فهناك من يعتبرها ثمارا³ على أساس العلاقة الوطيدة الموجودة بينها وبين الأرباح، فلو لم تحقق الشركة أرباحا لا يمكنها تكوين إحتياطي، وأبعد من ذلك، يشترط أن يكون الربح كافيا وحقيقيا لتكوين الإحتياطي المطلوب بإعتباره جزء محتجزا منه. في حين إعتبره البعض الآخر بأنه يشكل ضمانا إضافية لدائني الشركة على أساس أنها تحتفظ به بصفة دائمة، وهو بهذا المعنى يقترّب من مفهوم رأس المال⁴.

¹رائدة فراح، مصادر التمويل الحديثة و أثرها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أم البواقي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، شعبة العلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص 30

²حميدة نادية، الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص30

³ R. Micha-goudet, Nature juridique des dividendes, J.C.P.éd. E.1998, p.71 et M. Planiol, Traité élémentaire de droit civil, L.G.D.J., Paris, T.1 par G. Ripert, 1946, n° 3560, p. 1163

⁴ R. Larger, op. cit, p. 37: «... , les réserves apparaissent alors comme un gage supplémentaire fourni aux créanciers sociaux

أولاً: الاحتياطي و علاقته بالأرباح

الأرباح التي توزع على المساهمين ليست الأرباح الاجمالية بل هي الأرباح الصافية التي حققتها الشركة في سنتها المالية و عرفها المشرع الجزائري بأنها "من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات"¹ ومن خلال نص هذه المادة نستخلص أن الأرباح الصافية تتشكل من : الأرباح الصافية = الناتج الصافي للسنة المالية ناقص منه - المصاريف العامة - تكاليف الشركة الأخرى .

" تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية و بزيادة الأرباح المنقولة و لكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721، حصة الأرباح الآيلة للعمال و الخسائر السابقة²..."، نستخلص من نص المادة أن الربح الصافي أو القابل للتوزيع يساوي = الربح الصافي للسنة المالية ناقص - الخسائر للأعوام السابقة ناقص - الأرباح الآيلة للعمال و الاحتياجات مع زيادة + الأرباح المنقولة إن وجدت. قد يتم توزيعه أو يتم وضعه في احتياطات من أجله استغلاله في مشاريع استثمارية³ ومما سبق و بالنظر للطبيعة القانونية للأرباح نخلص لما يلي :

✓ يتكون الربح من عملية طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة في حين أن الاحتياطي يتم اقتطاعه من الربح الصافي و يطرح للحصول على الربح القابل للتوزيع .

¹ المادة 720 ق. ت. ج .

² المادة 722 ق. ت. ج

³ سماح كحل الراس و مفيدة حضري، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945،قالمة ، 2016-2017 ص 6

✓ الربح ركن من الأركان الموضوعية الخاصة المميزة لعقد الشركة يترتب على تخلفه بطلانها كمبدأ عام، أما الاحتياطي لا يترتب على عدم تكوينه بطلان شركة المساهمة.

✓ المشرع تدخل لتحديد طرق توزيع الأرباح بحظر شرط الأسد وشرط الفائدة الثابتة و توزيع الأرباح الصورية مثلا، ولكنه لم يحدد كيفية توزيع الأموال الاحتياطية .

✓ الأحكام المحاسبية خصصت للاحتياطي حسابا خاصا به مغاير عن الحسابات الموضحة للأرباح .

ثانيا : الاحتياطي وعلاقته برأس المال إن غالبية الفقه متفق على أن الإحتياطات ما هي إلا تمديد لرأس المال لذا يطلق عليها عادة برأس المال الإحتياطي¹، فهي مدخرات مدمجة في أموال الشركة وتشترك مع رأس المال في كونها وسيلة لضمان ديون الشركة الخارجية - أي الديون التي للغير في مواجهتها- كما أنها تقنية لتمويل النشاطات الإنتاجية والإستثمارية التي تقوم بها².

1. رأس المال و الإحتياطات ضمانات لدائني الشركة

يمثل رأس المال الذي يتألف من "المقدمات" النقدية والعينية ضمانا لدائني للشركة وذلك لقابليته لأن يكون محلا للتنفيذ الجبري لذا لا يمكن المساس به طيلة حياة الشركة. وعليه، فإنه يتمتع على المساهمين إستعماله لتوزيع الأرباح وإلا اعتبرت أرباحا صورية يكون للدائنين فيها حق إستردادها³، أي أنه يستعمل لحماية الأشخاص الذين تعاملوا مع

¹ Janin, op. cit., n° 25119, p. 1230 et G. Crépin-Le Blond, op. cit., p. 33: << La réserve dans les sociétés constitue un capital de prévoyance et de précaution >>

² R. Mortier, op.cit., n° 36, p. 37

³Guyon, op.cit., n° 110, p. 107

الشخص المعنوي،" فهو يخصص قبل كل شيء لتسديد الديون التي قامت الشركة بعقدتها مع الغير طوال ممارسة نشاطها¹ .

غير أن هذا القول لا يجعل من رأس المال الضمان الكلي والعام لدائني الشركة، لأن هذه الأخيرة ما إن تبدأ نشاطها حتى تكتسب حقوقا وتحمل إلتزامات وتحقق أرباحا كما قد تمنى بخسائر. وبالتالي، يتحدد مركزها المالي بموجوداتها لا برأسمالها.

فهذه الموجودات تشكل أصول الشركة التي تتكون من مجموع ما تملكه من أموال ثابتة ومنقولة ومالها من حقوق قبل الغير إكتسبتها نتيجة لمباشرة نشاطها² وهي الضمان الجدي والحقيقي للدائنين، ويظل رأس المال الحد الأدنى لهذا الضمان ولا يعدو إلا أن يكون قيمة حسابية تسجل في خصوم الميزانية. في حين تشكل الإحتياطات ضمانات ورهنا إضافيا للدائنين الخارجيين باعتبارها تؤدي إلى توسيع رأس المال، وهي قابلة للتوزيع على المساهمين أثناء حياة الشركة ولكنها تصبح ملكا للدائنين في حالة تصفية الشركة، إذ تشكل فائضا للتصفية ممنوحا بالأولوية لهذه الفئة من الدائنين³.

⁴ فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، المقال السابق، ص. 14.

محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص. 43.

² أيضا أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص. 70.

³ P. Larger, op.cit., p. 37 : « ..., ainsi lors de la liquidation, le boni qui représente ces réserves est attribué d'abord aux créanciers sociaux. Les réserves consistent donc à augmenter leur gage ». Dans le même sens, v. Y. Guyon, op.cit., n° 109, p. 106: « ..., enfin les réserves servent à couvrir les dettes de l'entreprise puisque les créances sont payées avant que les associés reprennent leur apports »

2- رأس المال والاحتياطات وسيلتان لتمويل الشركة

يقصد بالتمويل "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام"¹، كما يعرفه البعض أيضا على أنه "إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها"².

وينقسم التمويل تبعا لمصادره إلى تمويل ذاتي ويضم مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها الشركة بفعل نشاطها العادي والتي تمكنها من تمويل نفسها بنفسها، أي توفير السيولة النقدية اللازمة من داخل المشروع نفسه دون الإعتماد على الآخرين، وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة المالية³ يضاف إليها فائض مخصصات الإهلاكات والمؤونات المخصصة للخسائر المحتملة.

وتمويل خارجي يتمثل في لجوء الشركة إلى المدخرات الخارجية المتاحة في السوق المالية بواسطة التزامات وعقود مالية، كإنتهاجها سياسة القروض أو إصدار السندات⁴.

ويعد كل من رأس المال والإحتياطات آليتين تستعملهما الشركة لتمويل نفسها ذاتيا وهذا تجنباً للجوء إلى إبرام ديون خارجية. فرأس المال يسمح لها بالبدء في نشاطها وموضوعها الذي أنشأت لأجله وتطويره أثناء حياتها سيما شركة المساهمة لذا تدخل المشرع الجزائري وحدد الحد الأدنى لرأس مالها⁵ بإعتباره أساس وجودها في الحياة التجارية والإقتصادية، كما أنه يمثل بالنسبة للمساهمين حق دائنية ذي مرتبة أخيرة⁶، لذا لا يجوز المطالبة به إلا إذا إنحلت الشركة رغم أنه يدون في المرتبة الأولى من خصوم

¹توفيق حسون، الإدارة المالية، منشورات جامعة دمشق، 2005، ص. 103

²طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر، عمان، 2002، ص. 63

³محمد بوتين، المرجع السابق، ص. 8.

⁴منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الإستثمار، مؤسسة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص. 2127.

⁵المادة 594 ف. أولى ق. ت. ج.

⁶فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

الميزانية ضمن حساب الأموال الخاصة بالشركة، أي ثروتها المستعملة في استثماراتها الإقتصادية .

زيادة على ذلك، تمثل الإحتياطات مصدرا داخليا هاما يستخدم لتمويل الإحتياجات المالية الطويلة الأجل للشركة لاسيما تمويل عمليات النمو والتوسع¹. كما يستخدمها الشخص المعنوي لمواجهة الظروف الإقتصادية المتقلبة، فيتم إقتطاعها لتوفير السيولة المالية وقد يكون هذا المصدر على سنوات أهم من رأس المال المقدم من طرف المساهمين.

إن إستعمال هذه التقنية للتمويل تسمح للشركة إستعمال أموالها لمواجهة حاجاتها التجارية وتجنبها البحث عن أموال خارجية ذات تكلفة عالية²، ولا ترتب على الشركة أي إلتزامات إتجاه الغير مثلما هو عليه الحال في حالة إصدار سندات الإستحقاق أو الحصول على الأموال عن طريق القروض. فضلا عن ذلك، فإن الإحتياطات من شأنها ان تساعد على زيادة ربحية رأس المال و بالتالي الزيادة في العائدات على الاسهم وتجب الإشارة في هذا الصدد، أن كلا من رأس المال والإحتياطات يشكلان حسابين يدرجان معا ضمن رؤوس الأموال الخاصة³.

وبالرغم من هذه العلاقة والتماثل بين رأس المال والإحتياطات إلا أنهما يظلان حسابين مختلفين عن بعضهما البعض، إذ أن الأول مكون من "مقدمات" المساهمين في حين أن الثاني مكون من إقتطاعات تحصل على أرباح الشركة⁴، وهكذا، فإن رأس المال حساب

¹ . R. Mortier, op.cit., n° 36, p. 27

² توفيق حسون، المرجع السابق، ص.89

³ M.Salah, Les sociétés commerciales, op.cit., n° 94, p.63:..., il y a lieu de retenir que les fonds propres comprennent le capital social et les réserves ».

⁴ A. Poute de Puybaudet, op.cit., p.45.

أولي نجده عند بداية تأسيس الشركة¹، في حين أن الإحتياطات حساب يتقرر وضعه عند نهاية السنة المالية خلال المصادقة على حسابات الشركة وتقرير وجود أرباح من الممكن عدم توزيعها على المساهمين. زيادة على ذلك، فإن رأس المال خاضع لمبدأ التثبيت، فهو غير قابل للتصرف فيه أما الإحتياطات -فيما عدا الإحتياطي القانوني- كلها قابلة للتصرف فيها.

المطلب الثاني : دور الأموال الاحتياطية في التمويل الداخلي

تجدر الإشارة إلى أن هناك دور للاحتياطات في العمليات التي تمس رأس المال في شركة المساهمة، إما في إطار رغبتها بالتوسع أو تحقيق رغباتها و خططها المستقبلية و ذلك بزيادة رأس مالها، أو عند سعيها إلى خفض رأس مالها إذا كانت تسعى لتفادي الأزمات المالية و التخفيف من الخسائر و المحافظة على معدل نسبي من الأرباح .

يعتبر التمويل الداخلي من المصادر الأقل تكلفة فهو يساهم بشكل مباشر في تقليل المصادر الخارجية للتمويل²، كالاقتراض من البنوك أو إصدار أسهم جديدة تعرضها للاكتتاب للجمهور لهذه الأسباب أوجد المشرع الجزائري³، هذه الطريقة التي تسمح للشركة برفع قيمة رأسمالها بأقل تكاليف وتعزز مصلحة المساهم وهي استعمال أموالها

يختلف رأسمال عن أصول الشركة، بالرغم من أنهما في مرحلة التأسيس ينطبق عليهما نفس المفهوم، إذ يتشكلان من المقدمات النقدية والعينية، ولكن بمجرد أن تباشر الشركة نشاطها وتحقق أرباحا، فقد ترتفع قيمة أصولها عن قيمة رأسمالها الذي يخضع لمبدأ التثبيت راجع

M. Salah, Les sociétés_commerciales, op. cit., n° 90, p. 62 : « A la constitution de la société, capital social et actif social correspondent: la somme des apports en numéraire et / ou en nature est inscrite au passif social alors que les biens apportés figurent à l'actif social.....Lorsque, par la suite, la société réalise des bénéfices, l'actif social peut dépasser le capital social si la totalité des bénéfices n'est pas distribuée

²صورية حفيان و بلال خوخي، فعالية مصادر التمويل الداخلي كآلية لنمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حالة عينة من المؤسسات بالجنوب الشرقي، مذكرة ماستر تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية

و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2019/2018، ص 7

³المادة 688 ق.ت. ج.

الاحتياطية بمختلف أنواعها في عملية زيادة رأس المال. وبالرجوع إلى الواقع العملي لشركة المساهمة، وكما ذكرنا سابقا نلاحظ أن هذه الأخيرة لا تعمل دوما على زيادة رأسمالها وإنما تقوم بتخفيضه، إذا تبين لها أن مجموع أسهمها النقدية والعينية مرتفع عن احتياجاتها المالية، فتضطر إلى إلغاء الجزء الفائض منها عن طريق شراء أسهمها بنفسها. وإن كانت هذه العملية مبدئيا محظورة إلا أن النصوص القانونية أجازتها بإتباع إجراءات معينة¹، وسمحت

بالرجوع إلى رصيد المال الاحتياطي لتفعيلها. ولا يقتصر دور الأموال الاحتياطية على ذلك، وإنما يسوغ اللجوء إليها من أجل تخفيف الخسائر أو إطفائها، فضلا عن إمكانية استعمالها في إطار تحقيق عملية استهلاك الأسهم، أي رد القيمة الاسمية للسهم إلى المساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضاءها، وتعتبر هذه الحالة نادرة الوقوع، لأن المساهم مرتبط بالشركة كمبدأ عام طيلة مدتها المحددة في قانونها الأساسي. بناء على ذلك سنركز دراستنا على حالة دمج الاحتياطات في رأس المال في مناسبة زيادة رأس المال

الفرع الأول : صور ضم الاحتياطي في رأس المال

تعرض المشرع الجزائري² لهذه الطريقة بحيث أنها تتم عن طريق صورتين :

1- دمج الاحتياطات برفع القيمة الاسمية للأسهم: يسميها بعض الفقهاء بالزيادة بالأسهم المجانية وتتمثل هذه الصورة بضم الاحتياطات في الزيادة بعدد الأسهم، وتقوم الشركة بإصدار أسهم نقدية جديدة تساوي قيمتها قيمة الأموال الاحتياطية المضافة إلى رأس المال وتوزعها على المساهمين مجانا. بموجب هذه الطريقة تلتزم الشركة بتخصيص أسهم جديدة للمساهمين دون إلزامية تقديم حصة معينة كما هو الحال عند الزيادة بإصدار أسهم

¹المادة 714 ق.ت.ج. " : يحظر على الشركة الاكتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة. غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأسمال غير مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها

²المادة 688، ق.ت.ج.

جديدة تطرح للاكتتاب، ويستفيد كل مساهم من الأسهم بطريقة تناسبية مع حقوقه القديمة¹. كما أن المشرع² أجاز تداول أو تحويل حق المساهم في حالة تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد إلحاق الاحتياطات أو الأرباح أو علاوات الإصدار، مثل حق الأفضلية في الاكتتاب، كما جعل إمكانية ممارسة هذا الحق من مالك الرقبة بقدر ملكيته لها ويعود حق الانتفاع منها للمنتفع.

2- صورة الزيادة في القيمة الاسمية للأسهم: تقتضي هذه الصورة تعديل القيمة المبدئية المحددة في القانون الأساسي بقيمة الزيادة الطارئة في رأس المال دون أن تتقاضى الشركة مقابلا من المساهمين، وتقوم بدفعها من الأموال الاحتياطية، هذا ما من شأنه التأثير على الأسهم فتصبح لها قيمة اسمية جديدة³. وقد منح اختصاص اتخاذ هذا القرار للجمعية العامة غير العادية وفقا لقواعد مداولات الجمعية العامة العادية⁴.

الفرع الثاني : أهمية دمج الاحتياطي في رأس المال

لدمج الاحتياطات في رأس المال أهمية بالنسبة للشركة، المساهمين والدائنين على حد سواء، فبالنسبة للشركة مفيدة لأنها تؤدي إلى إقامة نوع من التناسب بين القيمة الاسمية للسهم وقيمه السوقية في بورصة الأوراق المالية ، كما أنها تقوي انتمان الشركة وتبعث الثقة في نفوس المتعاملين معها، كما أن الزيادة في رأس المال بهذه الطريقة تجنب الشركة المصاريف التي ستطلبها إجراءات الزيادة بالطرق الأخرى⁵ وبالنسبة للمساهمين فالأهمية تكمن في حصولهم على أسهم جديدة توزع عليهم مجانا، أو الزيادة في القيمة الاسمية للأسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال كما أن هذه الطريقة تمنع من

¹ زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018/2019، ص 231 .

² المادة 708، ق.ت.ج

³ زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 233

⁴ المادة 691، ق.ت.ج

⁵ زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 234

دخول مساهمين جدد يزاحمون المساهمين القدامى في أحقية الأسهم الموزعة والاحتياطات المكونة خلال السنوات المالية السابقة. أما بالنسبة للدائنين فتظهر أهمية دمج الاحتياطات في زيادة ضمانهم العام المقرر لهم على رأس المال، حيث أن عملية دمجها تنتزع منه صفة الربح ويكتسب الصفة القانونية لرأس المال فلا يمكن فصله عنه، لكن هذا الإدماج لا يعني الشركة فيما بعد من تكوين احتياطي آخر طبقاً لأحكام القانون¹.

المبحث الثاني : تكوين و تصنيف الأموال الاحتياطية و كيفية توزيعها

نتناول في هذا المبحث دورة حياة الأموال الاحتياطية في الشركة منذ تقرير تكوينها وفقاً للقواعد الخاصة وكذا تقسيماتها و تصنيفاتها إلى حين توزيعها على اصحاب الحقوق أو ممارسة الشركة لحقها المبدئي عليها بموجب عدة عمليات من شأنها أن تؤدي اختفاء أرصدها

المطلب الأول: تكوين و تصنيف الأموال الاحتياطية

دعماً لرأس مال شركة المساهمة المدفوع و تأكيداً على الاحتفاظ فيها بموجودات تكفي لمواجهة خسائرها و ضمان حقوق دائنيها أوجب عليها القانون تكوين احتياطات إجبارية وأجاز لها بالإضافة إلى ذلك تكوين احتياطي اختياري، غير أنه قد يلجأ القائمون بالإدارة إلى تكوين احتياطي خفي أو مستتر لا يظهر في الميزانية²

تقتضي دراسة تصنيف الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة بيان مختلف حسابات الاحتياطات التي من الممكن أن يمسكها هذا النوع من الشركات، بناءً على الأجهزة المؤهلة لتكوينها أي من أين تستمد مشروعيتها و دواعي التكوين، ومن له حق اتخاذ قرار

¹بودهان صالح ، النظام القانوني برأس مال شركة المساهمة في القانون التجاري، مذكرة الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، 2015 ، ص 43

²فاضل عبد القادر، النظام القانوني لحماية حقوق المساهمين في الأموال الاحتياطية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 13، العدد 1، جامعة غرداية، 23/04/2020، ص 628

ترك هذه الاحتياطات تحت تصرف الشركة و الشروط الواجب توافرها لإمكانية اتخاذ هذا القرار .

الفرع الأول : الاحتياطات ذات الطابع الالزامي و كيفية تكوينها

الاحتياطات الإلزامية هي تلك الاحتياطات التي يفرض القانون التجاري و النظم الخاصة¹ خصمها من الأرباح السنوية على أن يقف استمرار الخصم إذا وصل الاحتياطي إلى نسبة معينة من رأس المال. كما قد تكسب هذه الاحتياطات قوتها الإلزامية بموجب نص في القانون الأساسي الذي يشكل الإثبات الكتابي لعقد الشركة² ، فإذا فرض هذا الأخير اقتطاع نسبة معينة من الأرباح لاستعمالها في أغراض محددة، أخذ المال الاحتياطي التأسيسي حكم الاحتياطي القانوني.

أولا : نظام المال الاحتياطي القانوني

أوجب المشرع الجزائري³ على شركة المساهمة أن تقتطع من الأرباح الصافية بعد أن تطرح منها قيمة الخسائر السابقة سندات نصف العشر على الأقل لتكوين مال احتياطي قانوني وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، وعليه يعد الاقتطاع القانوني اقتطاعا إلزاميا لا يمكن لمجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حذفه أو عدم اقتطاعه من الأرباح، كما تبطل كل مداولة صادرة عن الجمعية العامة السنوية تقضي أو تقرر توزيع أرباحا قبل إجراء هذا الاقتطاع القانوني الذي يجب إدراجه كما ذكرنا سالفًا ضمن الخصوم من الميزانية وتقدر نسبة الاقتطاع القانوني من الأرباح الصافية بالواحد على عشرين، بمعنى

¹ يُقصد بالنظم الخاصة أحكام القانون البنكي وقانون التأمين، فهذين القانونين يعتبران قانونيين استثنائيين بالنسبة للقانون التجاري الذي يعتبر الشرع العام في تنظيم المعاملات التجارية. إضافة إلى القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية و الحرف. أوجبت هذه الأخيرة واجب تكوين مال احتياطي إلزامي تختلف نسبته عن النسبة المحددة في أحكام قانون الشركات وذلك بالنظر إلى طبيعة نشاط المؤسسة الاقتصادية يطلق عليها "بالاحتياطات المقننة".

² المادة 418 ق.م.ج . المادة 545 ق. ت. ج

³ المادة 721، ق. ت. ج

5 % من هذه الأرباح أي نصف عشر رأس المال، وتمثل هذه النسبة الحد الأدنى الذي يجب احترامه عند القيام بعملية الاقتطاع، ومن ثم يمكن للشركة اقتطاع نسبة أكبر من نسبة 5 % لتكوين احتياطات قانوني غير أنه وطبقا للفقرة الثانية من المادة 721 من القانون التجاري يصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال 10%¹.

كما نشير إلى أن الاحتياطات القانوني هو عبارة عن أرباح تأخذ حكم رأس المال وتدخل في الضمان العام للدائنين، تبعا لذلك لا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق أرباحا و إلا اعتبر ذلك ربحا صوريا. وعن استعمالاته حدد الفقه أنه يجوز للشركة استعماله لسد العجز المالي، الذي قد يصيبها في حالة عدم كفاية الاحتياطات الأخرى. وعليه، يحق استعماله لتحقيق عملية زيادة رأس المال وفي هذه الحالة تكون ملزمة بإعادة تكوينه، كما يسوغ لها استخدامه لجبر الخسائر التي تلحق بها

ثانيا : نظام المال الاحتياطي الإلزامي ذي الطابع التعاقدية

ويقصد به المال الاحتياطي التأسيسي أو الاحتياطي النظامي أو الاحتياطي الخاص، لم يورد المشرع الجزائري هذا المصطلح في أحكام القانون التجاري إلا أنه نص صراحة على أنه في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة توزيع المبالغ المقطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها لابد أن يبين القرار عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه² وهذا يمثل قرينة على تنوع الأموال الاحتياطية، يمكن تأسيسه في مرحلتين، إما في مرحلة تأسيس الشركة أو مرحلة ممارسة النشاط :

¹فاضل عبد القادر، النظام القانوني لحماية حقوق المساهمين في الأموال الاحتياطية، مرجع سابق ، ص628
²المادة 722، ف 2، ق. ت. ج.

1- التكوين أثناء مرحلة التأسيس :

من المعروف أن شركة المساهمة تتأسس وفق طريقتين إما باللجوء العلني للاذخار و إما بدونه وهو ما يعرف بالتأسيس المباشر¹ باستكمال إجراءات قانونية محددة تبدأ بتحرير مشروع القانون الأساسي الذي نظم المشرع² البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها هذا العقد، إلى أنه ينص في ذلك صراحة على إمكانية إدراج شرط تكوين الاحتياطات فيها، إلا أنه و بالرجوع إلى أحكام القانون المدني و هو الشريعة العامة في العقود نجد أن "العقد شريعة المتعاقدين"³، طالما أن الشركة عقد، فإنه يتسنى للمؤسسين إدراج مثل هذا الشرط لأنه غير مخالف الهدف الذي تنشأ أجله الشركة وهو تحقيق اقتصاد⁴، و بالرجوع للأحكام المحاسبية⁵ من للنظام العام ويتمشى مع أيضا نجد أنه يجوز للمؤسسين إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي.

2- التكوين أثناء مرحلة النشاط:

لا توجد أحكام صريحة في القانون تسمح بتكوين الاحتياطي النظامي خلال السنوات المالية، إلا أن الفقه مستقر على إمكانية تكوينها بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية باعتبارها صاحبة الاختصاص في تعديل أحكام القانون الأساسي، إذ يجوز لهذه الهيئة أن تلغي الاحتياطي التأسيسي أو تعدل في نسبه بقرار صادر عنها بتطبيق النصاب و الأغلبية

¹المواد من 605 إلى 609، ق. ت. ج

²المادة 324 مكرر، ق. م. ج. والمادة 546 ق. ت. ج

³المادة 106، ق. م. ج.

⁴المادة 416، ق. م. ج

³راجع الحساب رقم 106 من النظام المحاسبي المالي

⁴المادة 674 ف 1، ق. ت. ج

المفروضة قانوناً" مع مراعاة حقوق المساهمين في الأرباح و يجب نشر هذا التعديل و إيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري بنفس الطريقة التي تم بموجبها نشر القانون الأساسي الأصلي¹

و في استعمالات هذا النوع من الاحتياطي يكون شأنه شأن الاحتياطي القانوني، فهو ضمان للدائنين و مكمل لرأس المال ولا يجوز توزيعه، و فيما عدا ذلك فهو تحت تصرف الجمعية العامة العادية في الأغراض التي إنشائه لأجلها وكل تصرف خلاف ذلك يضرب بالبطلان لأنه مخالف لأحكام القانون الأساسي.

الفرع الثاني : الاحتياطات غير الإلزامية وكيفية

تكوينها قد تتطلب مقتضيات نشاط الشركة منح الجمعية العامة للمساهمين صلاحية ادخار بعض الأرباح لتكوين نوع آخر من الاحتياطات تدعمها ماليا وتجنبها الخسائر التي يمكن أن تلحق بها مستقبلا، ويخصص لهذا المال حساب خاص تحت تسمية " الاحتياطي العادي"² أو الاختياري. ويسمى كذلك لأنه لا يوجد نص في القانون أو نظام الشركة يحدد نسبته أو كيفية اقتطاعه. إلا أنه يتعين على الهيئة الإدارية- مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بيانه في الميزانية وإلا اعتبر مالا احتياطيا مستترا أو خفيا (احتياطي غير ظاهر) يؤدي إلى قيام مسؤوليتها المدنية

أولا : نظام المال الاحتياطي العادي

إن الاحتياطي الحر أو الاختياري يختلف عن كل من الاحتياطي القانوني و النظامي إذ أن الواقع العملي يدفع لتكوينه خلافا للأصل الذي هو توزيع الأرباح بعد الاقتطاعات الإلزامية، وقد ترك أمر تكوينه إلى الجمعية العامة العادية دون غيرها من

⁵ المادة 549، ق. ت. ج. و المادتين 11 و 12 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج. ر. 18 أوت 2004. ع 52، ص 4 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 13 يوليو 2013، ج. ر 13 يوليو 2013، ع 39، ص 33 .

² الحساب رقم 106 من النظام المحاسبي المالي.

الهيئات الأخرى في الشركة كون ذلك يدخل ضمن أنشطتها العادية، وذلك عند انعقادها للمصادقة على الحسابات السنوية، و قد نظمت الأحكام القانونية كيفية انعقاد هذه الهيئة كما ألزمت و ذات الأحكام تفاديا لنشوب إشكالات مع المساهمين واجب اطلاع المساهمين على الوثائق الحسابية¹ من أجل إضفاء الصفة الشرعية عليه و حتى يتمكنون من إبداء رأي سديد ودقيق حول مسألة تكوين المال الاحتياطي و الاختياري، مع ضرورة أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان دون تحديد أي نصاب، ويتخذ قرار تكوين المال الاحتياطي الاختياري بأغلبية الأصوات المعبر عنها²، على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار. إذا تمت العملية عن طريق الاقتراع، فالجمعية ذاتها التي تحدد النسبة التي تقتطع من الأرباح الصافية لإنشاء هذا النوع من الاحتياطات وهي التي تقرر وقف الاقتطاع إذا وصل إلى حد معين .

إن النص في القانون الأساسي على تخويل هيئة المساهمين تكوين هذا الاحتياطي لا يؤثر على حرية الجمعية العامة في تقرير نسبته ولزومه، ولكن المستقر عليه أن مثل هذا الاحتياطي مقدم على غيره من الاحتياطات الأخرى في جبر خسارة رأس المال، على أنه لا تلزم الشركة بإعادة تكوينه عكس ما هو الحال بالنسبة للاحتياطي القانوني والتأسيسي، لأنه ليس دائما بطبيعته ولا يتعلق به حق الدائنين، كونه لا يلحق برأس المال ولا يدخل في الضمان العام، وفي أغلب الحالات يخصص هذا النوع من الاحتياطي لمواجهة مختلف الأخطار والأحداث الطارئة التي قد تلحق الشركة كما أنه قد يتم توزيعه كله أو جزئه كأرباح على المساهمين إذا لم يخصص لتلك الأغراض، كذلك يجوز اتخاذ قرار من طرف الجمعية العامة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري إلى

¹المادتان 678 ف 6 و 680 ق . ت . ج 2 .

²المادة 675 ف 3 . ق . ت . ج

رأس المال أو استهلاك الأسهم، كما يجوز أيضا للشركة أن تتفق منه لغرض التوسع في نشاطها وتطوير إنتاجها ومعداتها وتحديثها من دون أن تلجأ إلى الاقتراض أي التمويل الذاتي

ثانيا : نظام المال الاحتياطي الخفي (الاحتياطات غير الظاهرة في الميزانية)

تلزم الهيئة الإدارية بإعداد الحسابات وفقا لمعايير المحاسبة المعتمدة قانونا ولا بد أن تضعها في الميزانية بمختلف أنواعها¹ ، فإذا قامت الإدارة بتكوين احتياطي خاص ولم يوضع له حساب في الميزانية اعتبر هذا الاحتياطي خفيا أو مستترا أو مخبأ. ولعل الأسباب التي تدفع إلى إنشاء مثل هذا الاحتياطي كثيرة، فقد يكون السبب هو إخفاء الأرباح المحققة من طرف الشركة حتى لا تنشط حركة المضاربة على أسهمها أو يكون الدافع هو التهرب من الضرائب المستحقة أو تجنب مخاطر الخسائر التي قد تصيب الشركة² . وعليه، يظهر جليا أن هذا النوع من الاحتياطات لا ينشأ عن التوزيع السنوي للأرباح الصافية

وقسم الفقه هذا الاحتياطي إلى نوعين، فهناك المال الاحتياطي الخفي المقصود (العمدي) وهناك المال الاحتياطي غير المقصود (غير العمدي).

1. المال الاحتياطي الخفي المقصود :

لا تبين الهيئة الإدارية حين قيامها بإعداد الحسابات النهائية وجوده في الميزانية ولا قيمته بصفة عمدية وتضليلية، أي لا تقوم بتسجيله في القوائم المالية مخالفة للمبادئ المحاسبية ودون أن يكون لإرادة الشركاء دخل في ذلك. و يتم تكوينه بإخفاء جزء من أرباح الشركة عن طريق تقدير قيمة أصولها بأقل من قيمتها الحقيقية. أو نتيجة تقدير قيمة الخصوم بأكثر من قيمتها الحقيقية أو إظهار ديون في الميزانية تم تسديدها مسبقا إلا

¹المادة 716، ق.ت. ج

²فاضل عبد القادر، مرجع سابق، ص 632

أن الشركة عمدت إبقاءها ضمن خصومها في الحسابات الختامية، ومهما يكن، فإن مثل هذا الاحتياطي لا يعط صورة صادقة عن الوضعية المالية للشركة¹.

2- المال الاحتياطي الخفي الغير المقصود :

يمثل تلك الاحتياطات التي من الممكن اكتشافها دون إمكانية تحديد قيمتها، بعبارة أخرى هي مجموع الأموال الخفية التي يمكن استقراء وجودها من خلال قراءة الميزانية مع عدم معرفة قيمتها الحقيقية دون أن تعتمد الهيئة الإدارية تكوينها. وغالبا ما تنتج هذه الأخيرة نتيجة الظروف الاقتصادية التي تضفي على أموال الشركة قيمة أكبر، وأول هذه الظروف انخفاض قيمة العملة و النقد في حين تزيد القيمة الحقيقية للأصول، كما قد ينشأ هذا الاحتياطي من خلال عملية تقلب أسعار التثبيتات لاسيما العقارات علاوة على ذلك، فإن بورصة القيم المنقولة لاسيما الأسهم من شأنها أيضا خلق احتياطات غير ظاهرة في الميزانية²

اعتبر الرأي الراجح في الفقه أن الاحتياطي الخفي غير مشروع، وعليه، يتعين على الهيئة الإدارية توخي لحذر حين إعدادها للقوائم المالية ولا تزول مسؤوليتها حتى في حالة تكوين احتياطات خفية غير عمدية، إذ يتوجب عليها في هذه الحالة إعادة تقييم ممتلكاتها تقييما دقيقا و إدراج الفارق الناتج عن هذه العملية في الحساب المسمى بفارق التقييم والحامل لرقم 104 والجدير بالذكر أن المسؤولية لا تقع فقط على الإدارة وإنما تقع أيضا على الهيئة التي تتولى مهمة المصادقة على الحسابات فتقع على هذه الهيئة الإدارية في حالة تكوين الأموال الاحتياطية الخفية نوعين من المسؤولية أحدهما مدنية و الأخرى جزائية

¹ حميدة نادية، مرجع سابق، ص 159 .

² نفس المرجع، ص 160 .

المطلب الثاني : توزيع الأموال الاحتياطية على ذوي الحقوق في الشركة

إن حق الشركة على أموالها الاحتياطية ليس حقا مطلقا وحصريا، لذا يحق لها التنازل عنه وفق قواعد محددة وذلك بتقرير توزيعه على مستحقيه. و يجب التأكيد في هذا الصدد أن المال الاحتياطي يشكل حقا ماليا يمنح لصاحبه حق الاستفادة منه كالأرباح القابلة للتوزيع تماما والحق في فائض التصفية.

و للإحاطة بجميع الجوانب المنظمة لهذه العملية، سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين، بحيث يتولى الأول بيان الأشخاص المستفيدين من الأرباح المتراكمة من قبل الشركة، أما الثاني سيهتم بدراسة النظام القانوني لعملية توزيع الأموال الاحتياطية ومن خلاله نستشف كيفية التوزيع والتقسيم لهذا الحق المالي .

الفرع الأول: تحديد ذوي الحقوق من الأموال الاحتياطية

إن الحقوق المالية المرتبطة بصفة المساهم ومنها الحق في الأموال الاحتياطية حقوق مرتبطة بمفهوم العقد، إلا أن القانون أوجد أشخاص يرتبطون بعقد الشركة ولكن لا يتمتعون بصفة المساهم ومع ذلك قرر لهم بعضا من الحقوق المالية العائدة للمساهم منها الحق في الأموال الاحتياطية.

أولا : حق المساهم في الأموال الاحتياطية .

يعتبر المساهم بوجه عام كل حائز على سند قابل للتداول، يمثل نسبة من رأسمال الشركة و يمنح حق المساهمة في توزيع الأرباح والحق في التصويت في الجمعيات العامة، و يعرفه الفقه و فقا لعناصره على أنه "كل من سب العضوية في شركة المساهمة، بتملكه أسهما فيها سواء كان اكتسابه لهذه الأسهم عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها أو كانت انتقلت من مساهم لآخر بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية"¹ أو أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سهما أو أكثر من أسهم الشركة وتكون له

¹جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 11

تبعاً لذلك حقوق وعليه التزامات مالية أو إدارية". يتبين من خلال هذه التعاريف ربط مفهوم المساهم بملكية السهم والحقوق الناتجة عنها

1- الخصائص المميزة لحق المساهم في الأموال الاحتياطية:

إن صفة الشريك للصيقة بالمساهم تخول له مجموعة من الحقوق المالية كالحق في المال الاحتياطي، هذا الأخير يتميز بالخصائص الآتية:

✓ حق المساهم في المال الاحتياطي مبدئياً حق بعيد الأجل، استناداً إلى التعريف المحاسبي للأموال الاحتياطية والذي يقضي بأن "الاحتياطات هي من حيث المبدأ، عبارة عن أرباح مخصصة بشكل دائم للكيان، ما لم يصدر قرار مخالف من الأجهزة المختصة"¹. وهذا يدل على أن المال الاحتياطي كقاعدة عامة مخصص لاستثمارات الشركة، وكاستثناء، يجوز تقريب أجل استحقاق الأموال الاحتياطية أثناء قيام الشركة .

✓ حق المساهم في المال الاحتياطي حق احتمالي وجماعي، إذ لا يمكن المطالبة بها إلا إذا حققت الشركة أرباحاً حقيقية و غير صورية وهو بذلك حق غير كامل، وكونه حقاً جماعياً، فذلك لأنه يتخذ بموجب قرار من طرف الجمعية العامة والتي تعتبر هيئة جماعية، فلا يسوغ للمساهم أخذ ما أخذ ما ينتج من مبالغ الاحتياطات بصورة فردية .

✓ حق المساهم في المال الاحتياطي حق حصري وذو حجية مطلقة، إذ أنه يرد على الأموال الاحتياطية الاختيارية حصراً، ولا يمكن إنكار حقه عليها فهو يرتبط بالشركة بحق مالي ضدها والتزامات نحوها.

¹الصنف الأول " حسابات رؤوس الأموال " من الفصل الثاني " سير الحسابات " من الباب الثالث " مدونة الحسابات وسيرها " من النظام المحاسبي المالي، السابق الذكر

2-آليات حماية حق المساهم في الأموال الاحتياطية :

قد تلجأ شركة المساهمة عن طريق الجمعية العامة الغير العادية إلى زيادة رأس مالها من أجل جلب أموال كانت بحاجة إليها أو من أجل جبر الخسارة التي وقعت فيها. غير أن زيادة الشركة لرأس مالها يؤدي إلى دخول مساهمين جدد، يضر ذلك بالمساهمين القدامى نظرا لأن المساهمين الجدد سوف يشتركون في الاحتياطي السابق تكوينه من أرباح الأسهم الأصلية التي سبق و أن أقتطع منها النسبة القانونية سنويا. ففي هذه الحالة يترتب حتما على زيادة رأس المال انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية وارتفاع قيمة الأصلية وارتفاع قيمة الأسهم الجديدة دون وجه حق. لذلك نص المشرع على وسيلتين من شأنهما حماية المساهمين القدامى.

✓ حق الأفضلية في الاكتتاب: يحق لكل مساهم أن يمارس حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم النقدية التي تصدرها شركة المساهمة، ولا ينبغي أن يتضمن القانون الأساسي للشركة ما يجعل هذا الحق مقصورا على فائدة مجموعة من المساهمين القدامى دون غيرهم، إذ يكون لكل مساهم أن يكتتب في الأسهم النقدية الصادرة بالتناسب مع ما يملكه من الأسهم القديمة. على أن يمارسه خلال الأجل الذي تحدده الشركة، شريطة ألا يقل عن ثلاثين يوما¹.

ويعتبر حق الأفضلية في الاكتتاب حقا ذو طبيعة مالية فهو قابل للتداول خلال فترة الاكتتاب كما يمكن التنازل عنه بصفة فردية. ونشير أنه قد تتطلب مصلحة الشركة حرمان المساهمين القدامى من حق الأفضلية في الاكتتاب برغم من أنه يعد من أهم الحقوق الأساسية المقررة قانونا لهم وذلك حسب شروط معينة².

¹المادة 702، ق. ت. ج.

²المادة 69، ق. ت. ج.

✓ علاوة الإصدار: أجاز المشرع الجزائري للشركة أن تصدر أسهم للاكتتاب بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية¹ وهدف المشرع من ذلك هو تعويض المساهمين القدامى عن اشتراك المساهمين الجدد في الاحتياطات والأرباح الغير الموزعة والتي تم تكوينها قبل إصدار أسهم زيادة رأس المال، عن طريق علاوة يتم اقتضاؤها من المساهمين الجدد وتعتبر ثمن أو رسم دخول يجب على المساهم الجديد أن يدفعه نضير انضمامه إلى الشركة. هذه الأخيرة لا تدخل ضمن رأس مال الشركة وإنما هي حصة إضافية تضاف إلى الاحتياطي والشركة حرة في التصرف فيها، كاستعمالها لتغطية مصاريف زيادة رأس المال².

ثانيا: أحقية الأموال الاحتياطية في حالة انقسام السهم

يمكن أن تكون ملكية السهم تامة وكاملة لشخص واحد تثبت له صفة المساهم، ويمكن أن تقسم ملكيته بين شخصين كما هو الحال بالنسبة لمالك الرقبة والمنتفع، أو يقسم بالنظر إلى طبيعة الحقوق المرتبطة به، كما جرى ضمن أحكام القانون التجاري، إلى شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت³. وعند دراسة التشريع الجزائري، يلاحظ أن هذا الأخير قام بتوزيع بعض الحقوق على كلا الطرفين. فمنح للمنتفع حق حضور الجمعية العامة العادية والتصويت فيها كحق معنوي⁴ وأقر له حقا ماليا وهو الحق في قبض ثمار الشيء⁵، في حين منح لمالك الرقبة حق حضور الجمعيات العامة غير العادية والتصويت فيها، كما منح له حق تخصيص الأسهم المجانية الناتجة عن إدماج

¹المادة 690، ق. ت. ج.

²المادة 719 الفقرة 2، ق. ت. ج.

³حميدة نادية، مرجع سابق، ص 159

⁴المادة 679 ف أولى، ق. ت. ج. "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم للمنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية

⁵"المادة 846، ق. م. ج. " ثمار الشيء المنتفع به تكون للمنتفع بقدر مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من

المادة 839"

الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، فضلا عن حقه في ممارسة حقه التفاضلي في الاكتتاب في الأسهم الصادرة نتيجة الزيادة النقدية كمبدأ عام.¹

الفرع الثاني: النظام القانوني لعملية توزيع الأموال الاحتياطية

يعتبر توزيع الأموال الاحتياطية عملية إجرائية و قانونية تتم في إحدى حالتين، الحالة الأولى تتمثل في توزيع الاحتياطات أثناء حياة الشركة بمناسبة قيامها لأنشطتها العادية، إذ أن الشركات ذات رأس المال المرتفع عادة ما تعتمد إلى اقتطاع نسبة كبيرة من أرباحها الصافية كمال احتياطي تلجأ إليه لضمان استقرار مستوى توزيع الأرباح في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحا، أو كانت هذه الأخيرة ضئيلة جدا، كما يتسنى لها أن تقوم بتوزيعه كريح استثنائي وإضافي في حالة كفاية الأرباح السنوية. أما الحالة الثانية، فتشمل عملية توزيع الاحتياطات عند نهاية مدة الشركة أو انحلالها لأي سبب كان، إذ تخضع لتصفية أموالها وتوزيع المتبقي وفقا لنظم خاصة بالتصفية. بموجب عملية التوزيع تصبح كل الأموال الاحتياطية أو جزء منها مستحقة الأداء و واجبة الدفع شأن هذه العملية أن تؤدي إلى اختفاء رصيد الاحتياطات وتصفية الديون الداخلية التي تربط الشركة بأعضائها، فضلا عن تحويل الخصوم الداخلية من دين جماعي إلى مجموعة من الديون الفردية في مواجهة لمستحقيها. ومن كل ذي حق.

¹المواد 679 ف أولى، 701 و 708 ، ق. ت. ج

أولاً : توزيع الأموال الاحتياطية كأرباح أثناء حياة الشركة

إن توزيع الأموال الاحتياطية أثناء حياة الشركة يمكن أن يتخذ صور عدة، إذ يمكن أن يتحقق عن طريق منح أسهم مجانية في حالة إدماجه في رأس المال، أو عن طريق استعماله في إرجاع قيمة الأسهم أثناء حياة الشركة كما هو الحال في عملية استهلاك رأس المال، إضافة إلى إمكانية توزيعه في شكل أرباح، ومن المتفق عليه، أنه في حالة تقرير توزيع الأموال الاحتياطية كريح تطبق نفس القواعد المعتمدة في عملية توزيع أرباح السنة المالية تحت طائلة قيام المسؤولية المدنية والجزائية لبعض هيئات الشركة.

1- تطبيق قواعد توزيع الأرباح السنوية على عملية توزيع الأموال الاحتياطية

عملية توزيع الاحتياطات كريح أثناء حياة الشركة تتخذ صورتين . الصورة الأولى تشمل توزيع الاحتياطات عدم كفايتها، أجله كريح عادي، وذلك في حالة عدم وجود أرباح قابلة للتوزيع عند نهاية السنة المالية أو في حالة فتقرر الجمعية العامة اللجوء إلى أرصدة الاحتياطات لسد حاجاتها المالية المرتبطة بتحقيق الغرض الذي من انضم المساهمين إلى الشركة وهو توزيع الربح . كما يمكن أن تتحقق في صورة توزيعها كريح إضافي، أي أن النتائج المالية السنوية تسفر على أرباح ولكن الشركة تقوم بإضافة مبالغ الاحتياطات إلى الربح الصافي المحصل عليه في السنة المالية الجاري فيها التوزيع . وتعد هذه الزيادة ربحاً استثنائياً.

و حتى تتمكن الشركة من مباشرة عملية توزيع الاحتياطات كأرباح في نهاية السنة المالية لا بد أن تحترم الشروط الآتية:

✚ حصول عملية التوزيع من الاحتياطات القابلة للتوزيع دون الاحتياطات الإلزامية و الاحتياطات الخفية .

✚ صدور قرار من الجمعية العامة العادية، كونها الهيئة التي تتولى المصادقة على الحسابات السنوية وتقوم بالتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع في أرصدة

الاحتياطات عن طريق المقارنة بين أصول الشركة وخصومها من جهة، وإعمالاً لمبدأ توازي الأشكال من جهة أخرى فهي من تقوم بالاقتطاعات اللازمة لتكوين الاحتياطي الاختياري، فمن باب أولى أن تكون هي من تقرر توزيعه.

استبعاد الشروط المحظورة كطريقة لتوزيع الأموال الاحتياطية، و بالرجوع إلى الأحكام القانونية العامة والخاصة يمكن حصر هذه الشروط في شرط الأسد وشرط الفائدة الثابتة¹.

تقضي الأحكام القانونية بأن كفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الأخيرة وعند عدمها، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الأحوال²، غير أن عملية الدفع لا بد أن تتم في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية. وعموماً فإن الدفع يتم حسب هذه الأشكال :

- منع دفع الأموال الاحتياطية القابلة للتوزيع كريح في شكل دفعات مسبقة، و يقصد بالدفعات المسبقة المبالغ الممنوحة للمساهم قبل الموافقة على الحسابات وقبل أن تقرر الجمعية العامة العادية السنوية الأرباح المقرر توزيعها خلال السنة المالية.
- دفع الأموال الاحتياطية القابلة للتوزيع نقداً.
- دفع الأموال الاحتياطية القابلة للتوزيع عن طريق منح أسهم.
- دفع الأموال الاحتياطية القابلة للتوزيع عينا .

جزاء مخالفة قواعد توزيع الأموال الاحتياطية إن التوزيع غير القانوني للأموال الاحتياطية كريح من الصورية، ومن ثم، قيام المسؤولية المدنية لكل من أعضاء الهيئة الإدارية ومحافظ الحسابات عند عدم قيامه بمهامه القانونية³، فضلاً عن إمكانية إلزام ذوي الحقوق برد المبالغ المقبوضة إذا تم توزيعها بالأشكال المخالفة للقانون شأنه أن يترتب عليه قيام

¹ سماح كحل الراس و مفيدة حضري، مرجع سابق، ص 8 .

² المادة 724 ف 1، ق.ت.ج.

³ المادة 715 مكرر 14، ق.ت.ج

جريمة توزيع الارباح برجوع الشركة عليهم¹ ، كما يمكن تقرير عقوبات جزائية طبقا لما تقضيه الأحكام القانونية بأن " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين - رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون بصفة عمدية توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة².

ثانيا : توزيع الأموال الاحتياطية أثناء تصفية الشركة

تمثل هذه العملية آخر مرحلة لحياة رصيد المال الاحتياطي والطريقة النهائية لاختفائه، فبانقضاء شركة ما المساهمة تخضع لإجراءات التصفية والتي يقصد بها" مجموع الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع عليها من ديون وتحصيل ما لها من ذمم وتحويل موجوداتها إلى نقود لإمكانية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة³ "، أو هي" القيام بكل العمليات الجارية والضرورية الناتجة عن حل الشركة أو بطلانها وإدارتها مؤقتا بمعرفة المصفي لتسوية كل العلاقات والحقوق وتحويل أصولها وسداد ديونها"

1-الاجراءات التمهيدية لعملية توزيع الاحتياطات أثناء تصفية الشركة

يتولى المصفي المعين إما من طرف الشركاء في جمعية عامة غير عادية أو يكون محدد مسبقا في القانون الأساسي أو من قبل القضاء بموجب حكم قضائي في حالة عدم اتفاق الشركاء أو في حالة إقرار حل الشركة بموجب أمر صادر عن القضاء، يتولى أعمال وإدارة هذه الشركة نظرا لانتهاء مهام الهيئة الإدارية، و هو الذي يقوم بكافة

¹المادة 726، ق. ت. ج .

²المادة 811 البند الأول، ق. ت. ج.

³رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية، الجزء الأول، مطبعة دار العلوم، دمشق، 1981-

السلطات والواجبات التي تقتضيها التصفية¹ وفقا للإجراءات القانونية التي حددها المشرع بوصفه الممثل القانوني للشركة، إذ تحتفظ هذه الأخيرة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. و يمكن حصر هذه الاجراءات في المهام التالية:

➤ القيام بإجراءات النشر و إعداد التقارير الحسابية: وذلك لإعلام الدائنين عن الوضعية المستجدة للشركة، فضلا عن ضرورة إعداد بعض التقارير الحسابية قصد السماح للشركاء بالمشاركة في مراقبة أعمال التصفية وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية²

➤ قيام المصفي باستيفاء حقوق الشركة: وله في سبيل تحقيق ذلك أن يتسلم الشيكات والأوراق التجارية ويقبض قيمتها، وأن يظهرها ويجري عليها عمليات الخصم. كما يحق له أن يوقع الإيصالات ويرفع الحجز، ويضع التأمينات والرهن التي تضمن حقوق الشركة. وله أيضا حق مطالبة المساهمين الذين لم يقوموا بدفع ما تعهدوا به للشركة من مقدمات نقدية، باعتبارهم مدينين بقيمتها المالية اتجاهها، وكل ذلك في سبيل تغطية ديون الشركة، وقسمة الموجودات على الشركاء .

2-قواعد توزيع الأموال الاحتياطية أثناء تصفية

تطبق على عملية توزيع الأموال الاحتياطية أثناء تصفية شركة المساهمة نفس القواعد المطبقة على توزيع فائض التصفية، غير أن هذا التوزيع مرتبط بتحقق شرطين أساسيين هما :

¹المادة 444 ق . م . ج .والمادة 766 ف 2 . ق . ت . ج

²المادة 838 البند الأول، ق .ت.ج

- الوفاء بالخصوم الخارجية وضرورة إرجاع القيمة الإسمية للسهم: وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي "بوجوب توزيع موجودات الشركة بعد سداد ديونها والوفاء بكل التزاماتها"¹
- تقسيم المال الاحتياطي بكل أنواعه ضمن العناصر المكونة لفائض التصفية: و يتم التوزيع حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي، وفي حالة انعدامها تعتمد قاعدة التوزيع النسبي، أي تكون حصة كل مساهم في المال الاحتياطي بحسب حصته في رأس المال²، و يتعين على المصفي إيداع المبالغ المخصصة للتوزيع بما في ذلك مبالغ الأموال الاحتياطية في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من قرار التوزيع في حساب بنكي باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية³.

¹ تجد هذه القاعدة مصدرها في نص المادة 447 ق. م. ج.

² المادة 793 ق. ت. ج.

³ المادتين 795 و 839 البند 6 ق. ت. ج.

الختامة

لقد حرص المشرع الجزائري حرصا شديدا على التسيير الجيد لشركات للمساهمة، حيث أوجب نظام قانوني بالنسبة لتأسيسها وإدارتها كما فرض رقابة على الحسابات من قبل هيئات مؤهلة للحفاظ على الأموال التي تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة ولتحافظ على الوعاء الضريبي لخزينة الدولة، بالإضافة إلى حماية الشركات المساهمين في الشركة، فضلا عن مساهمة صغار المدخرين في هذه الشركات بمدخراتهم آملين في استثمارها والحصول على أرباحها متنازلين في التعبير عن إرادتهم في تحديد نظام الشركة أو عملها، وإنما بموافقة نشرة الاكتتاب دون مناقشة، وفي حالة رغبتهم الاكتتاب وكذلك ما لوحظ من عدم اهتمامهم بالإدارة الشركة أو الإشراف عليها وهذا راجع لاطمئنانهم إلى هذا النوع من الشركات وسمحتها بما تضمنه من خيارات وعن صرفية في توظيف واستثمار الأموال لذلك لم يرغب المشرع أن يترك هذه الشركات لرغبة مؤسسيها وإنما تدخل بنصوص أمره لحماية جمهور المكتتبين والمتعاملين مع الشركة على حد سواء، عن الثقة والائتمان الواجب توافرها في الأعمال التجارية، فضلا عن حماية الاقتصاد الوطني والمصالح الوطنية.

وممن سبق خلال بحثنا نلخص إلى أن الأموال الخاصة في شركة المساهمة أهمية بالغة تدفع المشرع الجزائري إلى إحاطتها بحماية شاملة في أحكام التعاون التجاري وتقرير عقوبات ردعية لكل من يقوم مسؤولية بأفعال منافية للإجراءات والأنظمة المقررة على هيئات التسيير أو حماية الغير، والمساهمة بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة يحتل مكانة مهمة وأولوية قصوى لدى المشرع.

إن رأس مال شركة المساهمة هام جدا لذلك حماه المشرع من أي تلاعب سواء في مرحلة التأسيس أو في مرحلة سير الشركة وقام بعقوبات صارمة تصل إلى خمسة سنوات في حالة خرقهم للنصوص التي تحكم تأسيس رأس المال والتغيرات التي تطرأ عليه وقواعد حفظه، كما سمح بالتغيير فيه زيادة أو نقصانا بقرار تتخذه الجمعية العامة الغير العادية فهو قابل للتغيير وذلك لمسايرة الظروف المحيطة بالشركة.

وفي الأخير من خلال ما توصلنا إليه من نتائج سابقة حاولنا إيجاد مجموعة من الاقتراحات كرفع الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 594 من القانون التجاري الذي لم يعد يتماشى مع الظروف الاقتصادية والإصلاحات الجارية المفعول التي تعرفها الجزائر وكذلك المشروعات الاقتصادية التي تمارسها شركة المساهمة كونها شركة تجارية ضخمة تحتاج لضمانات أكثر للغير، وكذا تنظيم الاحتياطي النقابي والاختياري بنصوص قانونية وذلك بتحديد نسبة الاقتطاع من الأرباح والأوجه التي تستعمل فيه وذلك لتفادي الصراعات الداخلية وتضارب المصالح بين الإدارة التي تريد الاحتفاظ بالأرباح والاستثمارها من جديد وتعزيز وضع الشركة وبين المستثمرين الذين يريدون قبض أرباحهم.

إضافة إلى تدخل المشرع الجزائري بقوانين تنظيم كيفية توزيع الاحتياطات والهيئة المختصة للقيام بهذه العملية أو الإحالة إلى قواعد الخاصة بتوزيع الأرباح والتأكيد على تحديد المستفيد من المال الاحتياطي في حالة انقسام ملكية الأسهم بين المنتفع ومالك الرقابة وذلك لتسهيل عمل القضاة في حالة النزاعات وتفاذي تضارب الآراء الفقهية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ - باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
2. أسامة رقيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، دار الفضاءات، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
3. جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
4. حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة لو مفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
5. رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية، الجزء الأول، مطبعة دار العلوم، دمشق، 1981-1982 .
6. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مصر، 1999.
7. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر، عمان، 2002.
8. الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008.
9. عباس تحلمي المزلوي، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1982.
10. عبد الحكيم فوده ، شركات الأموال والعقود التجارية ، دار الفكر الجامعي ، ومصر ، 1998.
11. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1988.

12. علي نديم الحمصي، الشركات التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2003.
13. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
14. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
15. فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي لو الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
16. محمد الكيلاني، الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
17. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
18. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، ومصر، 2007.
19. المنجد الأبجدي، حرف الألف، الطبعة السادسة، دار المشرق، بيروت، 1986.
- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الإستثمار، مؤسسة المعارف، الإسكندرية، 1996.
20. ميشال جرومان، المطول في القانون التجاري، ترجمة ومنصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
21. نادية فضيل، شركات الموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.
22. نغم تحنا رؤوف نئيس، النظام القانوني لزيادة رأس ومال شركة المساهمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

23. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية لو الصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بودهان صالح ، النظام القانوني برأس مال شركة المساهمة في القانون التجاري، مذكرة الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، 2015 .

2. راندة فراح، مصادر التمويل الحديثة و أثرها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أم البواقي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، شعبة العلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

3. زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018/2019.

4. سماح كحل الراس و مفيدة حضري، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945،قالمة ، 2016-2017 .

5. صورية حفيان و بلال خوخي، فعالية مصادر التمويل الداخلي كآلية لنمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حالة عينة من المؤسسات بالجنوب الشرقي، مذكرة ماستر تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2019/2018.

6. الطيب محمد البشير، القيمة الإتمانية لرأس ومال شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2007.

7. فرحة زراوي صالح، محاضرات المصطلحات القانونية، ماجستير قانون الأعمال، غير مطبوعة، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2000 .

8. فرحة زراوي صالح، محاضرات المصطلحات القانونية، ماجستير قانون الأعمال، غير مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000.

ثالثا: المقالات والمحاضرات

1. فاضل عبد القادر، النظام القانوني لحماية حقوق المساهمين في الأموال الاحتياطية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 13، العدد 1، جامعة غرداية، 23/04/2020.

رابعا: القوانين والقرارات

1. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتم.

2. القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008.

3. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتم.

4. المرسوم التنفيذي رقم 95 / 438 المؤرخ في 12/23 / 1995 المتضمن لتطبيق أحكام

5. القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات.

ب - باللغة الأجنبية:

1. M. Juglart et B. Ippolito, Cours de droit commercial, sociétés commerciales, vol.2, Montchrestien, Paris, 9eme éd., 1999.

2. R. Micha-goudet, Nature juridique des dividendes, J.C.P.éd. E.1998, p.71 et M. Planiol, Traité élémentaire de droit civil, L.G.D.J., Paris, T.1 par G. Ripert, 1946, n° 3560.

الفهرس

الفهرس

.....	الواجهة
.....	شكر وعرقان
.....	إهداء
.....	مقدمة
.....	أ.
	الفصل الأول: الإطار العام لشركة المساهمة
6.....	تمهيد
7.....	المبحث الأول: ماهية رأس مال شركة المساهمة
7.....	المطلب الأول: مفهوم رأسمال شركة المساهمة
8.....	الفرع الأول: تعريف رأس المال
9.....	الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي
10.....	الفرع الثالث: التعريف المحاسبي
13.....	المطلب الثاني: أنواع رأس المال
13.....	الفرع الأول: رأس المال الثابت
14.....	الفرع الثاني: رأس المال المتغير
15.....	الفرع الثالث: رأس المال المصرح به ورأس المال المصدر
16.....	المبحث الثاني: التنظيم القانوني لرأس مال شركة المساهمة
17.....	المطلب الأول : الحدود القانونية لرأس مال شركة المساهمة ومبادئه
17.....	الفرع الأول : حدود رأس مال شركة المساهمة
17.....	الفرع الثاني: مبادئ تنظيم رأس مال شركة المساهمة
21.....	المطلب الثاني: آليات تكوين رأس مال شركة المساهمة
23.....	الفرع الأول : الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة
32.....	الفرع الثاني: مدة ونتيجة الاكتتاب
	الفصل الثاني: الاحتياطات

تمهيد.....	
المبحث الأول : النظام القانوني للأموال الاحتياطية في شركة المساهمة.....	47
المطلب الأول: مفهوم الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة.....	48
الفرع الأول : تعريف الأموال الاحتياطية	50
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للأموال الإحتياطية	53
المطلب الثاني : دور الأموال الاحتياطية في التمويل الداخلي.....	59
الفرع الأول : صور ضم الاحتياطي في رأس المال.....	60
الفرع الثاني : أهمية دمج الاحتياطي في رأس المال.....	61
المبحث الثاني : تكوين و تصنيف الأموال الاحتياطية و كيفية توزيعها.....	62
المطلب الأول: تكوين و تصنيف الأموال الاحتياطية	62
الفرع الأول : الاحتياطات ذات الطابع الالزامي و كيفية تكوينها.....	63
الفرع الثاني : الاحتياطات غير الإلزامية وكيفية.....	66
المطلب الثاني : توزيع الأموال الاحتياطية على ذوي الحقوق في الشركة	70
الفرع الأول: تحديد ذوي الحقوق من الأموال الاحتياطية.....	70
الفرع الثاني: النظام القانوني لعملية توزيع الأموال الاحتياطية.....	74
الخاتمة.....	78
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص.....	

المُلخَص

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للأموال الخاصة في شركة المساهمة لذا تدخل في تنظيمها بأحكام القانون التجاري و النظام المحاسبي المالي مقررا عقوبات صارمة في حالة مخالفة القواعد من قبل الهيئات الإدارية في محاولة لحماية المساهمين و الغير بصفة خاصة و الاقتصاد بصفة عامة. إن الأموال الخاصة أو حقوق الملكية تشكل خصوم الميزانية الداخلية لمكونة للحقوق المالية للمساهمين في مواجهة الشركة، من شأنها ترجمة المركز المالي للشركة و مصادر أموالها ، و كذا أخذ دور تمويلي أساسي للشركة ، و أبرز ما تتشكل به من أموال حقيقية، رأس المال و الذي هو عبارة عن المقدمات العينية و النقدية التي قدمها الشركاء عند تأسيس الشركة و هو في ذلك يعتبر الضمان العام للدائنين ، وكذلك الاحتياطات التي تشكل توسعا في الأصل الصافي للشركة و تتمثل في جزء من أرباح الشركة يعهد إليها لتمكينها من تعزيز مواردها الذاتية لمجابهة أي طارئ

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة، رأس المال، النظام القانوني، الاحتياطات، الأموال الخاصة، الخصوم، التمويل الذاتي.

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator has given great importance to private funds in the Contribute company, therefore it intervenes in the organization of this capital through legal provisions of commercial law and the financial accounting system, prescribing severe penalties in the event of violation of these rules by administrative bodies with the aim of protecting shareholders and third parties in particular and the economy in general. the private funds or property rights constitute the internal liabilities of the balance sheet and which constitute the financial rights of the shareholders towards the company, this capital reflects the financial situation of the company and its sources of financing, in addition to assuming a role of financing for the company, The share capital is one of the private funds, which is considered as the most important real property. The share capital is the sum of the contributions in kind and in cash presented by the partners during the constitution of the company, for this it is a pledge for the benefit of the creditors. as well as reserves are equity which constitutes an expansion of the company's net assets and is considered as part of the company's profits entrusted to it to enable it to strengthen its own resources and to cope with urgently

Keywords

share capital - Contribute company - reserves - shareholders' equity - accounting record - balance sheet.